الحماية الإجرائية للاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية (دراسة مقارنة)

أ.د. ناصر كريمش خضر الجوراني / العراق، جامعة ذي قار، كلية القانون، القسم العام.

Naser.aljorany@gmail.com

الباحث. حميد ياسر رداد / العراق، جامعة ذي قار، كلية القانون، القسم العام.

hamedeaser5@gmail.com

الملخص:

لكي تتحقق الحماية للاستثمار الأجنبي فأنه لابد من أن تكون هنالك إجراءات فعالة تتخذها الدولة في سبيل توفير تلك الحماية من أجل أن يضمن المستثمر الحفاظ على الأموال التي قام باستثمارها في داخل البلد سواء كانت تلك الإجراءات على أشخاص قاموا بارتكاب جريمة ضده، أو كان الاجراء في مصلحته في حالة وجود مخالفة من قبله، علماً أن الإجراءات التي تقوم بها الجهات المختصة أما أن تكون سابقة على المحاكمة وتشمل مرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي، أو أن تكون في مرحلة المحاكمة أمام الجهات القضائية المختصة، وفي كلتا الحالتين من الممكن أن تتعرض حرية الشخص للخطر، كما لو تعرض للتوقيف أو للتفتيش أو القاء القبض أو الاستجواب أو غيرها من الإجراءات الأخرى

ولا بُد من الاشارة إلى أن هدف القوانين التي تنظم الخصومة الجزائية من خلال الإجراءات التي تطبقها من أجل إنزال العقاب القانوني على مرتكب الفعل ولتحقيقها لمصلحة المجتمع الذي تقع فيه، ولكن أن هدف هذه القوانين ليست على الدوام تحقيق مصلحة المجتمع فقط، وانما هنالك مصلحة أخرى جديرة بالحماية أيضاً تتمثل بمصلحة الشخص الذي تتخذ ضده الإجراءات القانونية لغرض الوصول الى حماية حريته وكرامته من استخدام القوة والتعسف والتجاوز عليها، لكي لا تطغى مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد والتي تكون فيها مهمة المشرع في هذا القانون توفير التوازن الدقيق بين المصالح المختلفة، عن طريق الضمانات القانونية والقضائية التي يقدمها لجميع الأطراف.

الكلمات المفتاحية: (الحماية الإجرائية، القانون الجنائي).

Procedural protection for foreign investment in oil sites (A comparative study)

Dr. Nasser Karimish Khader Al-Jourani / Iraq, Dhi Qar University, College of Law, General Department. Naser.aljorany@gmail.com

Hamid Yasser Raddad / Iraq, Dhi Qar University, Faculty of Law, General Department.

Abstracts:

In order for foreign investment to be protected, there must be effective measures taken by the state in order to provide that protection in order for the investor to ensure the preservation of the money he invested inside the country, whether those measures were against people who committed a crime against him, or if the measure was in his interest. In the event of a violation by him, bearing in mind

that the procedures undertaken by the competent authorities are either pre-trial and include the stage of investigation, collection of evidence and preliminary investigation, or they are in the stage of trial before the competent judicial authorities, and in both cases a person's freedom may be endangered. , as if he was subjected to arrest, search, arrest, interrogation or other procedures

It must be pointed out that the aim of the laws regulating criminal litigation through the procedures applied in order to inflict legal punishment on the perpetrator of the act and to achieve it in the interest of the society in which it takes place, but that the aim of these laws is not always to achieve the interest of society only, but there is another worthy interest Protection is also represented by the interest of the person against whom legal measures are taken for the purpose of protecting his freedom and dignity from the use of force, arbitrariness and transgression, so that the interest of society does not prevail over the interest of the individual, in which the task of the legislator in this law is to provide a delicate balance between the various interests, through legal guarantees And the judiciary that it provides to all parties.

Keywords: (procedural protection, criminal law).

المقدمة:

أولاً // التعريف بالبحث

من المعلوم إن هنالك جرائم ذات خطورة عالية على المجتمع ككُل ومن ثم فأن إنزال العقاب بحق مرتكبيها يعد من أهم الأولويات التي يجب على الدولة القيام بها، للوصول الى هذه الجرائم يجب أن تكون إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة للجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية مطابقة للقانون وبعكس ذلك فأنها تؤدي الى العزوف من قبل المستثمرين الأجانب من الدخول الى هذا البلد، كون هذه الجرائم تصيب الاستثمارات الأجنبية في المواقع النفطية . ومن ثم فأن جرائم الاستثمار تزعزع الاقتصاد الوطني للدولة، ووقوعها عادة ما يُحدث ضرراً بالغاً يتسع مداه ليتناول الدولة باسرها من خلال الجرائم ذات الضرر بالأموال العامة، لمساسه بأهم القطاعات الاقتصادية في البلد، علماً إن ما سنبحثه ما هو موقف القوانين العراقية سواء كان ذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، أو القوانين التي تنظم العمل في القطاع النفطي في العراق سواء كان منها قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥ النافذ، وكذلك قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨، وقانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام ٦٤ لسنة ٢٠٠٧، وقانون استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ النافذ، وكذلك ما تطرق له قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل، .

ثانياً / أهمية البحث

إن لهذا البحث أهمية في الحفاظ على أموال المستثمرين الأجانب من التعرض اليها من خلال إجراءات غير قانونية للجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، وعند تحققه وعد السيطرة من قبل الجهات المختصة، وإن تجريمها يمثل حماية لاهم القطاعات الاقتصادية في البلد والتي تعتمد عليها في تحقيق التنمية في الاقتصاد الوطني عن طريق جذب الاستثمارات الأجنبية لهذا القطاع المهم، والتي لا تستطيع الدول ولا سيما في بداية استكشاف النفط من تطويره من دون الاعتماد على الشركات النفطية الأجنبية الكبرى التي تمتلك الإمكانات المادية الكبيرة، وكذلك الكوادر المدربة على البحث والاستكشاف والإنتاج لكون الاستثمار في

هذا المجال يحتاج الى خبرات ومهارات فنية تختلف عن أنواع الأخرى من الاستثمارات في العديد من المجالات، كما إن أهمية الاستثمار النفطي تتركز في أنها على سلعة ذات أهمية كبيرة سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي .

ثالثاً // مشكلة البحث

يناقش البحث بعض المشاكل ويحللها للوصول إلى اجابة عن بعض التساؤلات الاتية:

١-هل هنالك أعضاء ضبط قضائي مختصين في الجرائم الواقعة على الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية في القانون العراقي أو القوانين المقارنة؟

٢-هل حدد المشرع العراقي جهات مختصة للقيام بمهمة التحقيق الابتدائي تختلف عن تلك التي تقوم في التحقيق في الجرائم الأخرى؟

٣-هل عالجت القوانين المقارنة المحاكمة في الجرائم الواقعة على الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية ضمن المحاكم الاعتيادية أم أمام المحاكم الاقتصادية؟

٤-هل هنالك مميزات تختلف في حالة نظر الدعوى الجزائية أمام المحاكم الاقتصادية عنها في المحاكم الاعتيادية؟

رابعاً / منهج البحث

سيعتمد البحث على المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص الجنائية المرتبطة بموضوع الدراسة تحليلاً موضوعياً شاملاً لغرض استخلاص مدى انطباقها عليه، كما ستعتمد الدراسة على المنهج القانوني المقارن إذ ستتعرض الدراسة الى موقف التشريع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة أبرزها (القانون المصري والقانون العُماني والقانون الكويتي والقانون الفرنسي)، كما إن الدراسة لم تترك الجانب التطبيقي فقد تضمنت العديد من القرارات القضائية المختلفة ومدى انطباق الجانب التطبيقي مع الجانب النظري، وسواء كان منها ذلك على المستوى الدستوري أو على المستوى الجزائي في مرحلة التحقيق أو المحاكمة القضائية لهذا الشأن وماهي طبيعة الاحكام التي تصدر من المحاكم .

خامساً / خطة البحث

سيتم تقسيم هذا البحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول الحماية في مرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي نبحث في الفرع الأول في الحماية في مرحلة التحري وجمع الأدلة وفي الفرع الثاني الحماية في مرحلة التحقيق الابتدائي، وفي المطلب الثاني نبحث وفي المطلب الثاني الحماية في مرحلة المحاكمة نتناول في الفرع الأول المحاكمة أمام المحاكم الاعتيادية وفي الفرع الثاني المحاكمة أمام المحاكم الاقتصادية .

وإن القانون يشترط بأن تكون هنالك جريمة سواء كانت مكتملة أو شروع فيها وتوفر بعض الأدلة عنها لغرض تدخل أعضاء الضبط القضائي أو في مرحلة التحقيق الابتدائي ولكن الحالة على المحكمة المختصة يشترط توفر الأدلة الكافية لمرحلة المحاكمة لان عدم وجود الأدلة الكافية وكذلك الموافقة المطلوبة من الجهات المختصة يعد ذلك تعارضاً مع العدالة الجنائية أو الإجراءات القانونية المتخذة مع ذلك [١] .

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول الحماية في مرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي، وفي المطلب الثاني الحماية في مرحلة المحاكمة .

المطلب الأول

الحماية الإجرائية في مرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي

تعد مرحلة التحري وجمع الأدلة مرحلة سابقة على التحقيق الابتدائي، فهي توصف بانها تمهيد يكون الاستعداد فيها لبداية التحقيق الابتدائي، كما أنها مرحلة سابقة على ظهور الخصومة الجزائية عند البدء في تحريك الدعوى الجزائية أمام الجهات القضائية المختصة [٢] .

وتُميز بعض القوانين الإجرائية بين مرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي لكون إن مرحلة التحري تسبق التحقيق وفيها يتم جمع الأدلة عن الأفعال الاجرامية المرتكبة، بينما بداية التحقيق تكون عند القيام بفحص الأدلة وتدقيقها، علماً أن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ لا توجد فيه تفرقة بينهما لكون إن مرحلة التحري وجمع الأدلة توجد فيها إجراءات تتخذ جزءاً من إجراءات التحقيق [٣] . وفي التحقيق فأن هنالك من الجرائم التي يخضع المتهم فيها الى التوقيف ولا سيما جرائم التهريب وعدم إطلاق سراحه واخضاعه الى كافة الإجراءات ليتسنى السير في التحقيق، وفي حالة القاء القبض على أن يتم استجوابه في المدة المحددة في القانون [٤] . وعليه سنتناول هذا المطلب على فرعين نبحث في الفرع الأول الحماية في التحري وجمع الأدلة، وفي الفرع الثاني الحماية في التحقيق الابتدائي .

الفرع الأول

الحماية الإجرائية في التحري وجمع الأدلة

يُمكن تعريف التحري وجمع الأدلة بأنه (مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي منذ لحظة وصول علم الجريمة اليهم بهدف الحفاظ على أدلتها وضبط فاعلها وكل ماله علاقة بالجريمة من أجل إعداد العناصر اللازمة بالتحقيق الابتدائي) [٥] . وإن مرحلة التحري وجمع الأدلة تكتسب أهمية في طريق الدعوى الجزائية، كونها تُشكل الخطوة الأولى التي تُتخذ بعد وقوع الجريمة للكشف عنها أو الاخبار عنها، وفيها تحدد الخطوات الاساس التي سيتم السير عليها والتي ليس من اليسير التخلص منها لحين الوصول الى مرحلة المحاكمة للجاني عن فعله الذي ارتكبه، كذلك أن القدر المهم من العمل في هذه المرحلة المهمة يتم من قبل أعضاء الضبط القضائي [٦] . ففي العراق وفي كُل من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية النافذ، وقانون الاستثمار العراقي النافذ، وكذلك مشروعي قانون النفط والغاز العراقي، وقانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام، وقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، فلم نجد في هذه القوانين ما ينص على تنظيم إجراءات خاصة بها بمرحلة التحري وجمع الأدلة من قبل أعضاء الضبط القضائي، ومن هذا يُمكن أن نستنتج بان المشرع العراقي في هذه القوانين يحيل الموضوع الى الاحكام والنصوص التي وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ بشأن كل ما يتعلق بشأن إجراءات التحري للجرائم كافة التي تقع على المستثمرين الأجانب الذين يستثمرون أموالهم في البلد بالمواقع النفطية الاستثمارية منها وغير النفطية، وسواء كان الاستثمار حصل من قبل اشخاص عراقيين أو غير عراقيين وسواء كان هؤلاء الاشخاص طبيعيين أو معنويين [٧] . وبالرجوع الى نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ فأن المشرع نظم مرحلة التحري وجمع الأدلة في الباب الأول من الكتاب الثاني منه والتي حدد فيها المشرع الجهات التي تقوم بعملية التحري وجمع الأدلة في حالة ورود معلومات عن ارتكاب احدى الأفعال المجرمة في القانون [٨] .

وبناءً على ذلك فقد تم تقسيم أعضاء الضبط القضائي الى صنفين متمثلين بأعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام، وهم ضُباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون، وهم مخولون بمهمة التحري وجمع الأدلة بدون أي قيد من ناحية المكان أو الزمان أو الموضوع عكس غيرهم من الأعضاء [٩] . وأعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص وهم جميع ما ذكرتهم الفقرات من (٢ ولغاية ٥) من المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل، وكل جهة خولها القانون القيام بمهمة التحري في الجرائم التي تتعلق بوظائفهم حصراً، كالمفتشين العموميين سابقاً وموظفي الكمارك المُكلفين بمكافحة التهريب وغيرهم الذين يخولهم القانون بتلك المهمة [١٠] . وتماشياً مع ما تم ذكره فأن بإمكان مدراء الشركات النفطية العامة التابعة الى وزارة النفط ولا سيما التي لها عقود استثمارية مع الشركات النفطية الأجنبية بوصفهم مدراء لدوائرهم النفطية الحكومية، القيام بمهمة التحري وجمع الأدلة في حالة ما إذا كان هنالك جرائم تُرتكب بحق المستثمرين الأجانب في المواقع النفطية، شريطة أن يتم ابلاغ الجهات القضائية المختصة بالموضوع ولا سيما الادعاء العام لكي يتم عملهم مشروعاً وموافقاً للقانون ولا يتم إبطاله من قبل هذه الجهات المختصة أو تعريضهم للمساءلة عن اتخاذ إجراءات دون الموافقات المطلوبة [١١] .

وندعو المشرع العراقي تضمين كُل من قانون الاستثمار العراقي النافذ عند تعديله أو تشريع قانون جديد للاستثمار، أو في مشروع قانون النفط والغاز عند إقراره من قبل البرلمان، أو القوانين الأخرى التي تعنى بالجانب النفطي في العراق عند تعديلها، على منح موظفين من ذوي الخبرة صلاحية التحري وجمع الأدلة استناداً الى المادة (٥/٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، من العاملين في كل من هيئة الاستثمار أو وزارة النفط والشركات التابعة لها، عن الجرائم الاستثمارية التي تُرتكب على المستثمرين في المواقع النفطية المختلفة، شريطة أن يكون ذلك بعد استحصال موافقة الجهات القضائية المختصة والمتمثلة بالإدعاء العام أو قضاة التحقيق، وذلك قبل المباشرة بعملية التحري وجمع الأدلة عن الأفعال الجرمية، كي تكون أعمالهم مشروعة وعدم تعرضها للطعن من قبل الآخرين، أو حتى تعرضهم للمسائلة القانونية سواء كانت انضباطياً أو جزائياً، مع التشديد على اخضاعهم لاختبارات ودورات تدريبية تطويرية لتنمية قدراتهم في مكافحة الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية .

ومن ثم عاد القانون كذلك وبين الواجبات التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي والمتضمنة التحري عن الجرائم المرتكبة وقبول الاخبارات والشكاوى وسواء كانت تلك الاخبارات شفهية أو مكتوبة، وأياً كان الفاعل معلوماً أو مجهولاً، كما يلتزم الأعضاء كذلك بتقديم المساعدة لسلطات التحقيق من قضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة والمفوضين، مع ضرورة أن يكون ذلك كله منظم بموجب محضر موقع من قبل العضو مع الأشخاص الحاضرين في عملية البحث هذا كُله في الجرائم غير المشهودة [١٢] . وأما في حالة الجريمة المشهودة، فأن من أول الأمور التي يقوم بها العضو إجراء الاتصال بقاضي التحقيق والادعاء العام، ومن ثم الانتقال الى محل الحادث بشكل فوري، وضبط كل مالهُ علاقة بالجريمة المرتكبة من أسلحة أو أي شيء يثبت أنه استخدم في ارتكابها مع معاينة دقيقة لموقع الحادث والحفاظ على الاثار الموجودة في الموقع من البصمات الخاصة بأصابع اليد أو الاقدام، مع تنظيم محضر كذلك في ذات الحالة المتبعة في الجريمة غير المشهودة [١٣] . علماً أنه يُشترط في أعضاء الضبط القضائي أن يكون الشخص الذي يمارسه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة وهذا هو الشرط الموضوعي، واما الشرط الآخر فهو شكلي ويُشترط فيه أن يكون عمله كعضو ضبط قضائي بموجب قانون أو الاستناد الى قانون [١٤] .

ولكون جرائم الاستثمار تُرتكب من قبل طبقة ما يسمى برجال الاعمال (Business Men) أو ضدهم، وهي الجرائم التي تُرتكب من قبل أشخاص يمثلون موقعاً مهماً داخل المجتمع ويستثمرون فيه الأموال في المشاريع الاستثمارية، ولذلك فأنه من اللازم أن

تتصف الإجراءات المُتخذة التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي في التحري وجمع الأدلة بالدقة والحيطة والحذر لكون إن ذلك سيؤدي الى مخاطر جسيمة على العاملين في هذه المشروعات الاستثمارية، أو على الشخص المطلوب القيام بهذه التحريات بشأنه ولا سيما نشاطه الاستثماري في حالة عدم صحة المعلومات أو عدم التمكن من إثباتها، كما أن مرتكبي هذا النوع من الجرائم عادةً ما يتميزون بالذكاء والفطنة، وكذلك يوجد لديهم العديد من الخبراء في المجالات القانونية والاقتصادية والمالية، مما يجعل كشف الأفعال الجُرمية التي يرتكبونها صعبة أن لم تكن مستحيلة في الكشف عنها من قبل الجهات المختصة التي تقوم بذلك [١٥] . وإن مهمة مرحلة التحري وجمع الأدلة يكون البحث عن الأدلة وتجميعها لكل شيء يتوافر فيه الدليل عن الجريمة المرتكبة أو التي من الممكن ارتكابها من قبل المتهم، ويكون ترك التنقيب وفحص هذه الأدلة المتوفرة من قبل السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي في حالة ما تأكدت من وقوع الجريمة، لكون الهدف الرئيس من التحري هو استقصاء حقيقة الموضوع فيما إذا ما ارُتكب فعلاً أم لا [١٦] .

وفي مصر فان قانون الاستثمار المصري النافذ قد نص على أنه لا يتم رفع الدعوى الجزائية أو السير في إجراءاتها على المتهم في كُل من قانون الجمارك المصري النافذ وكذلك قانون ضريبة الدخل وقانون الضريبة على القيمة المضافة إلا بعد استحصال موافقة الوزير المختص في حالة كون المتهم بارتكاب الجريمة تابعاً لاحد المشاريع الاستثمارية الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار، وهو قيد يلتزم الوزير أن يجيب عليه خلال مدة سبعة أيام من تاريخ وصول الكتاب اليه لغرض رفع الدعوى، ومن ثم يحق للجهات المختصة إقامة الدعوى الجزائية استناداً الى القوانين النافذة وفي مقدمتها قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ عند عدم الإجابة من قبل الوزير خلال الفترة المحددة في القانون [١٧] .

ونتيجة لذلك يجب أن يمتاز أعضاء الضبط القضائي بالتخصص في مجال جرائم الاستثمار وفي العديد من الأمور الأخرى، في مقدمتها ضرورة توفر العدد المناسب من الأعضاء، وكذلك أن يمتاز هؤلاء الأشخاص بالتخصص الدقيق في عملهم ولذلك قانون الاستثمار المصري النافذ لموظفي هيئة الاستثمار وتحديدهم بقرار من وزير العدل وبموافقة الوزير المختص صفة أعضاء ضبط قضائي والسماح لهم بالدخول الى كافة المشاريع الاستثمارية التي تخضع لأحكام قانون الاستثمار والاطلاع على المستندات والسجلات التي يحتاجونها في عملهم للكشف عن الأفعال الجرمية [١٨] .

وعند الرجوع الى احكام قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ نجد المشرع قد نظم مرحلة التحري وجمع الأدلة وأطلق عليها مرحلة (الاستدلال) فنص على (يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى) [١٩] . كما أشترط أن تُثبت جميع تلك الإجراءات المُتخذة من قبل أعضاء الضبط القضائي في محاضر موقع عليها تبين فيها مكان حصولها وزمان اتخاذ هذه الإجراءات، وكذلك تشمل هذه المحاضر الخاصة بالتحري وجمع الأدلة توقيع الشهود والخبراء في حالة الاستعانة بهم من قبل الجهات المختصة، على أن يتم ارسال كافة المحاضر مع الأوراق والاشياء المضبوطة من قبلهم الى الادعاء العام [٢٠] .

وفي سلطنة عُمان وبالرغم من وجود بعض الجزاءات البدنية والمالية المفروضة فيه على كُل من يُخالف أحكامه، فلم يتطرق قانون النفط والغاز العُماني النافذ الى وجود أو عمل أعضاء الضبط القضائي أو مرحلة التحري وجمع الأدلة وإنما اكتفى بالأحكام التي أوردها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية العُماني النافذ [٢١] . ولكن في قانون الاستثمار لرأس المال الأجنبي العُماني النافذ قد اعطى الحق للموظفين الذين يصدر لهم قرار من السلطة المختصة والمتمثلة بوزير العدل صفة أعضاء الضبط القضائي للقيام

بتطبيق أحكام القانون، فنص على أنه (تكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون، ويكون لهم الحق في دخول المواقع أو المنشآت أو مقار المؤسسات أو الشركات، وسلطة الرقابة والتفتيش عليها، والاطلاع على سجلاتها ومستنداتها ونظم العمل بها، للتأكد من مطابقتها لأحكام القوانين واللوائح المنفذة لها، كما يجب على المالكين والقائمين على شؤون تلك المؤسسات والشركات تقديم التسهيلات اللازمة لهم من أجل أداء أعمالهم) [٢٢] .

ونرى إن الاحكام التي جاء بها قانون الاستثمار لرأس المال الاجنبي العُماني كانت تطوراً قانونياً مهماً، مُتلافياً فيها النقص الذي ورد في قانون النفط والغاز الذي لم يُحدد فيه أو يُعطي للموظفين أو غيرهم من الجهات صفة أعضاء الضبط القضائي للقيام بمهمة التحري وجمع الأدلة في القانون عن الجرائم المرتكبة في المواقع النفطية سواء منها الاستثمارية التي تقوم بها الشركات الأجنبية أو الوطنية أو التي غير المستثمرة التي تقوم بها الجهات الحكومية .

وأما الاحكام التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية العُماني النافذ فنص على إلزام كل شخص بتقديم المساعدة لأعضاء الضبط القضائي أثناء المباشرة بأعمالهم عند القبض على المتهمين أو منعهم من الفرار أو الحيلولة دون ارتكاب الجرائم، وكذلك الزم كل شخص شهد ارتكاب جريمة أي في حالة الجريمة المشهودة أو عند العلم بوقوع جريمة أن يبادر الى اخبار الادعاء العام أو أحد أعضاء الضبط القضائي، كما الزم الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة عند العلم بوقوع الجريمة اثناء العمل أو بسببه والتي تحرك فيها الدعوى بدون شكوى أو طلب أو أذن من اخبار ذات الجهات في المادة التي تسبقها من أجل المباشرة بالإجراءات[٢٣]

وفي دولة الكويت فان قانون المحافظة على مصادر الثروة البترولية الكويتي النافذ، لم يتضمن أي نصوص بشأن منح صلاحيات لجهات محددة تقوم بعملية التحري وجمع الأدلة عن الجرائم التي تتعرض لها المواقع النفطية في الكويت، ولكنه في قانون هيئة تشجيع الاستثمار المباشر النافذ في الكويت، قد نص على إعطاء الموظفين المختصين بعمل الاستثمار وبموافقة الوزير المختص صفة أعضاء الضبط القضائي للمراقبة في تنفيذ هذه القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات المنفذة له، مع ضرورة إلتزام هؤلاء الأعضاء بالأمانة والنزاهة في العمل وعدم إفشاء أسرار المشاريع الاستثمارية التي يطلعون عليها، مع ضرورة أن يكون هنالك ترديد للقسم للأعضاء قبل مباشرتهم بالعمل أمام الوزير، في محاولة من المشرع لضمان التزام هؤلاء الأعضاء بالقسم وأداء الاعمال بكُل أمانة وحياد في عملهم [٢٤] . ولكن المشرع في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي النافذ منح هذا الحق أيضاً لأعضاء الشرطة وأطلق على الموضوع مسمى (التحريات بوساطة الشرطة) فنص على (الشرطة هي الجهة الإدارية المكلفة بحفظ النظام ومنع الجرائم، وتتولى الى جانب ذلك، وطبقاً لهذا القانون، المهمات الاتية: أولاً // إجراء التحريات اللازمة للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وجمع كل ما يتعلق بها من معلومات لازمة) [٢٥] .

وتوصف مرحلة التحري وجمع الأدلة بأنها تُركز على جمع الاثار المادية التي أدت الى ارتكاب الأفعال الجُرمية من قبل المتهم، لغرض اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه عن طريق الكشف عن ملابسات الجريمة، ومعرفة مرتكبها، والظروف والدوافع التي دفعته الى ارتكابها، لغرض الوصول الى تسهيل في المهام في مرحلة التحقيق وعدم إفلات الجاني من العقاب أو هروبه [٢٦] . علماً أن المشرع الكويتي اشترط كغيره من القوانين الإجرائية تدوين إجراءات التحري وجمع الأدلة، ولكنه لا يشترط في ذلك أن يقوم رجل الشرطة بنفسه بتدوين تلك الأمور، وانما أعطى له الحق بالاستعانة بشخص آخر بشرط أن يكون ذلك في حضوره وتحت بصره،

ورجل الشرطة هو وحده المسؤول عن صحة ما تم كتابته في المحضر من أقوال بعد أن قام بالتوقيع عليها واقراره بانها صحيحة [٢٧] . وضروري أن تمتاز هذه المرحلة بأن تكون مشروعة مما يترتب عليها مشروعية الأدلة المتحصلة منها، وإلا فأن كل الإجراءات تعد باطلة في حالة ما كانت بنيت على خطوات باطلة، أي يجب أن تكون كافة هذه الإجراءات قد تمت وفق الطرق القانونية السليمة والواضحة، وأن لا يكون الغموض فيها [٢٨] .

وأما موقف المشرع الفرنسي من التحري وجمع الأدلة إذ قام بتحديد موظفين معينين للبحث وجمع الأدلة والقيام بالتحريات في العديد من الجرائم الاقتصادية كجريمة استخدام المركز الاحتكاري، وكذلك التلاعب بنظام السوق والاتفاقيات غير المشروعة، كما يدخل في ذلك الموظفون المعينون من وزير العدل استناداً الى أحكام المادة (٤٥) من الامر الصادر في العام ١٩٨٦، كما منح الحق في التحري وجمع الأدلة لموظفين في الجرائم التي تُرتكب لمخالفة قانون العمل [٢٩] . وأما في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي النافذ فقد حدد الأشخاص الذين يقومون بعمليات الضبط القضائي بموجب المادة (١٥) وخولهم القيام بعمليات التحري وجمع الأدلة عن مختلف الجرائم المرتكبة فيها، وهم كل من (١-مأمورو الضبط القضائي ٢-وكلاء الضبطية القضائية ووكلاء الضبطية القضائية المساعدون ٣-المسؤولين والوكلاء الذين تم تعينهم بواسطة قانون بعض وظائف الضبطية القضائية) وقد حَدد أعضاء الضبط القضائي في المادة (١٦) فنص (يوصف بمأمور الضبطية القضائية: ١- العُمد ومساعديه . ٢- الضباط وضباط الدرك وأفراد الدرك ممن قضوا ثلاث سنوات على الأقل خدمة في قوات الدرك، المعينين بالاسم بقرار من وزراء العدل والداخلية بعد موافقة اللجنة . ٣- المفتشين العموميين، ونواب مديري الشرطة، والمراقبين العموميين، ومفوضي الشرطة وضباط الشرطة . ٤- مسؤولي هيئات الرقابة والتدريب بالشرطة الوطنية ممن قضوا ثلاث سنوات على الأقل في خدمة هذه الهيئات والمعينين بالاسم بقرار من وزراء العدل والداخلية بعد موافقة اللجنة) [٣٠] . وجدير بالذكر أن أحد أهم أسباب نجاح عمليات التحري وجمع الأدلة يعود الى الإشراف الفعال لهذا العمل من قبل الادعاء العام، وهو مما يُعد ضمانة قانونية مهمة من الضمانات التي يجب توفيرها للمشتبه فيه، وكذلك لغرض منع هؤلاء الأعضاء من سلوك طرق غير مشروعة للقيام بالمهام الموكلة لهم، لكونها تؤدي الى المس بالحقوق والحريات الممنوحة للمشتبه بهم، كما يعد هذا الإشراف حافزاً لإنجاز العمل بالسرعة وعدم التراخي وكذلك بدقة كون العمل خلاف ذلك يعرضهم للمُساءلة سواء كانت الانضباطية منها أو حتى المُساءلة الجزائية في حالة ارتكابهم أفعال جرمية يعاقب عليه القانون، وكما إن العمل الذي يقومون به الى معرض البطلان في إجراءاته في حالة الخروج عن الأصول والقواعد المرعية فيه من قبلهم [٣١] .

وبناء عليه نقترح على المشرع العراقي الاهتمام بالجانب التقني في عمليات التحري وجمع الأدلة في رصد الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية من خلال الاستعانة بتطوير وسائل التحري وجمع الأدلة الحديثة من كاميرات المراقبة والأجهزة الأخرى كاستعمال برامج الإدارة الالكترونية والتي تكون مراقبتها بشكل أسهل من المخاطبات العادية كونها تحد كثيراً من ارتكاب الجرائم ولا سيما جرائم الفساد الإداري والمالي . وكما نقترح التأكيد في قانون النفط والغاز وقانون الاستثمار على أعضاء الضبط القضائي القيام بدور في مجال استقبال الشكاوى، وتلقي الاخبارات عن الجرائم وكيفية التعامل معها، للوصول الى الجريمة المرتكبة ومعرفة الجاني الذي قام بارتكابها .

الفرع الثاني

الحماية الإجرائية في التحقيق الابتدائي

يُعرف التحقيق الابتدائي على أنه (إطار عام لمجموعة من الإجراءات القضائية، تستهدف التنقيب عن الأدلة بشأن جريمة وقعت ونسبتها الى شخص معين، ثم تجميعها وتقدير قيمتها القانونية لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحاكمة) [٣٢] . فبعد اكتمال مرحلة التحري وجمع الأدلة تأتي بعدها مرحلة التحقيق الابتدائي والتي توصف بأنها مرحلة وسطية بين مرحلتي التحري وجمع الأدلة ومرحلة الإحالة على المحاكمة أمام الجهات القضائية فهي المرحلة التي تحدد فيما إذا ما كانت هنالك أدلة واضحة ومؤكدة على أن المتهم قد أرتكب الفعل المحال عليه الى المحكمة الجزائية من عدمها، كما توصف بأنها المرحلة الأولى في طريق السير بالخصومة الجزائية، وكذلك توصف بكونها اختيارية في الجنح والمخالفات ووجوبيه في الجنايات [٣٣] . بخلاف القانون العراقي الذي اوجب التحقيق في الجنايات والجنح المهمة المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات، وأما بشأن الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات أو أقل فان التحقيق يتسم بالاختصار في الإجراءات القضائية المتخذة فيه، وأما في حالة المخالفات فلا يتم التحقيق فيها إلا إذا أمر قاضي التحقيق بالموضوع [٣٤] .

ولا تمنح القوانين الخاصة بالاستثمار سلطات لجهات فيها لغرض ممارسة التحقيق الابتدائي في الأمور الجزائية، لكونها مهمة يمارسها قُضاة التحقيق والمحققون الذين يعملون تحت إشراف القُضاة، أو يقوم بها الإدعاء العام في بعض الدول ومنها مصر، وذلك لتمتعهم بالخبرات اللازمة لمباشرة هذا الاختصاص، ثم إن عمل التحقيق يجب أن يمتاز بالسرية بالنسبة للعامة وليس للخصوم، ومن ثم فأن إعطاء ومباشرة التحقيق الابتدائي من جهات لا علاقة لها بالعمل القضائي يعرض سيره للخطر، وكذلك ربما يؤدي الى فقدان الأدلة التي تم التحصل عليها في مرحلة التحري وجمع الأدلة، كما إن الجرائم الاستثمارية تتميز بكونها صعبة الاكتشاف ولا سيما منها الجرائم المالية، لكونها تُرتكب من قبل اشخاص يتميزون بالحيطة والحذر والذكاء الشديد، وكذلك يمارسون عملهم من خلال مستشارين في مختلف الشؤون [٣٥] .

ونظراً لخصوصية جرائم الاستثمار الأجنبي وتأثيرها الكبير على الاقتصاد الوطني في حالة البدء بموضوع التحقيق الابتدائي فأن بعض القوانين الاستثمارية تشترط الحصول على موافقة أو أذن من الجهات التي تدير العملية الاستثمارية، وأن يكون هذا الاذن بناءً على طلب من الجهات المختصة والمتمثلة بالوزير المعني بشؤون الاستثمار أو رئيس الهيئة المختصة وشريطة أن يكون الطلب كتابياً، وبخلافه فأن جميع إجراءات التحقيق ومن ثم الإحالة على المحاكمة من بعدها تعد باطلة ولا يمكن أن تكون سبباً للحكم على المتهم فيها [٣٦] .

ففي العراق يُمارس التحقيق الابتدائي من قبل قُضاة التحقيق والمحققون تحت إشراف القضاة، وعند عدم وجود قاضي التحقيق في مكان عمله الرسمي فبالإمكان ممارسة العمل التحقيقي من قبل المحقق أو المسؤول عن التحقيق على أن يتم عرض الامر على قاضي التحقيق في منطقته أو في منطقة قريبة منه للنظر في الموضوع [٣٧] .

وتجدر الإشارة بأن المشرع العراقي قد ميز بين سلطة التحقيق والاتهام، بإعطائه التحقيق لقضاة التحقيق والمحققين تحت إشراف قُضاة التحقيق، وسلطة الإتهام قد منحها الى الادعاء العام، لكن هذا الموضوع ليس مطلقاً فبالإمكان وفي حالات محددة من الممكن أن يقوم الادعاء العام بالتحقيق الابتدائي في الجرائم المرتكبة في مكان وقوع الحادث عند غياب القاضي المختص [٣٨] .

وكما في مرحلة التحري وجمع الأدلة فلم تتطرق القوانين العراقية ذات الصلة سواء منها الخاصة بالاستثمار كقانون الاستثمار

العراقي النافذ، أو قانون الاستثمار في تصفية النفط الخام النافذ أو القوانين المعنية بتنظيم العمل في المواقع النفطية في العراق، وفي مقدمتها كُل من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية النافذ وكذلك قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته ومشروعي قانون النفط والغاز، على اية صلاحيات لجهات معينة أو التطرق الى موضوع التحقيق الابتدائي وإنما ترك الموضوع الى المعالجات التي جاء بها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ من نصوص ولا سيما ما يتعلق بموضوع التحقيق الابتدائي وماهي الجهات التي تُمارسه [٣٩] . وتتعدد الإجراءات التي يتم إتخاذها على المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي من القاء القبض والتفتيش والاستجواب والتوقيف وغيرها من الإجراءات التي نص عليها القانون، لما لهذه الخطوة من أهمية في إحالة المتهم على المحاكمة أو إطلاق سراحه من قبل القاضي بعد أن يقوم بالتأكد من أنه لم يرتكب الفعل الذي يتم التحقيق فيه، أو أن الفعل المُرتكب لا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، كما يُشترط في هذا التحقيق مجموعة شروط من اللازم توافرها حتى يستوفي كافة الأمور المطلوبة وعدم الطعن في أن الإجراءات المتخذة فيه غير مطابقة للقانون، وهي سرية إجراءات التحقيق والسرية المقصود بها ليس لأطراف النزاع وإنما السرية بالنسبة للجمهور فقط، وكذلك يُشترط فيه أيضاً تدوين كل ما يتعلق به في محاضر أصولية، بالإضافة الى أنه لا توجد في التحقيق الابتدائي مرافعات أمام قاضي التحقيق كما هو الحال في المحاكمة [٤٠] .

ونقترح على المشرع العراقي عند تشريعه لقانون النفط والغاز النص على تخصيص محققين قضائيين مُتخصصين في الجرائم الاقتصادية ولا سيما في الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، تُناط بهم مهمة التحقيق في الجرائم التي تقع على المشاريع الاستثمارية أو المستثمرين الأجانب، ولا سيما في المواقع والحقول النفطية التي توجد فيها هذه المشاريع، وذلك لتخفيف الضغط والعبء عن المحققين في الدعاوى الأخرى التي تنظرها سلطات التحقيق ولضمان نجاح التحقيق من قبل المتخصصين في ذلك .

وفي مصر فان المُشرع المصري لا ينص على وجود أجهزة متخصصة للتحقيق في الجرائم الاقتصادية والمالية ولا سيما في الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي، ومن ثم فان الجهات العامة المخولة بموجب قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ والتي لها الحق بالقيام بإجراءات التحقيق الابتدائي هي الجهة التي تعمل كذلك في التحقيق الابتدائي في جرائم الاستثمار، كما أن أعضاء الادعاء العام على مستوى الدولة لهم القيام بإجراءات التحقيق المختلفة وكما معمول فيه في الجرائم العادية، لكون الادعاء العام يختص بالتحقيق والتصرف في كافة الدعاوى الجزائية [٤١] . لكون إن المُشرع المصري قد خول سلطتي الاتهام والتحقيق معاً الى النيابة العامة بصفة أصلية كجهة مختصة، لكنه أجاز في حالات مُحددة أن يتولاها قاضي التحقيق، أو كذلك ما يُسمى في قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ مُستشار التحقيق [٤٢] . وأما ما تُسمى نيابة الشؤون المالية والتجارية في كل من دائرة نيابة استئناف محافظة القاهرة والإسكندرية كجهة تقوم بموضوع التحقيق الابتدائي في جرائم الاستثمار، هو مجرد توزيع للعمل القضائي النيابة العامة وليس وضعاً تشريعياً خاصة، أي ليس جهة تحقيق خاصة فقط بالجرائم الاقتصادية كافة ولا سيما في الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي المختلفة [٤٣] .

وقد أشترط المُشرع في قانون الاستثمار المصري النافذ لكي ترفع الدعوى الجزائية يجب تقديم طلب بها الى الوزير المختص، والمتمثل بوزير الاستثمار المصري في حالة كون الجرائم مرتكبة ضد المشروعات الاستثمارية المختلفة أو المستثمرين سواء كانوا أجانب أو مصريين، واستحصال موافقته للمباشرة في إجراءات التحقيق الابتدائي والسير في رفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة

المختصة التي نص عليها القانون، وبخلافه لا يمكن السير في هذه الإجراءات لوجود هذا القيد الذي الزم فيه المشرع أن تكون الموافقة على الطلب كتابياً [٤٤].

وأما المُشرع في سلطنة عُمان فقد جمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق بيد سلطة واحدة ومنحها هذا الحق، والمتمثلة بالادعاء العام فيتولى بعد انتهاء مرحلة التحري وجمع الأدلة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم المرتكبة وإجراءات الاتهام، لكي يتم بعدها التصرف في التحقيق من قبل الادعاء العام وحسب القناعات التي تولدت عنها [٤٥] . وكما فعل المشرع المصري في قانون الاستثمار فأنه كذلك اشترط في قانون الاستثمار لرأس المال الأجنبي العُماني، أن يتم استحصال موافقة الوزير المختص لغرض رفع الدعوى الجزائية في جرائم الاستثمار والمتمثل بوزير التجارة والصناعة بوصفه الشخص المختص بمنح هذا الترخيص لغرض رفعها والمباشرة بإجراءات التحقيق من قبل الادعاء العام في عُمان، لكونه الشخص القادر على تحديد الحيثيات والمُلابسات التي ينتج عنها تحريك الدعوى الجزائية الخاصة بجرائم الاستثمار الأجنبي، وإن عدم تقديم هذا الطلب يعد الدعوى غير مقبولة من الناحية الشكلية، وليحسم الادعاء العام الموضوع أما بإحالة الدعوى على المحكمة التي تنظرها، أو بإحالة الى التحقيق الابتدائي، أو أن يتم حفظ الأوراق لعدم كفاية الأدلة المتوفرة عن الموضوع [٤٦] . ولكن هنالك حالة نص عليها كل من قانون الاستثمار لرأس المال الأجنبي وكذلك قانون النفط والغاز في عُمان وهي بأنه بالإمكان إجراء التصالح مع مرتكبي الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي قبل البدء في السير في الدعوى الجزائية في حالة ما إذا قُدم طلب للتصالح وفي أي حالة كانت عليها الدعوى الجزائية وقبل صدور الحكم فيها، وبعد استحصال موافقة الوزير أو من يخوله بشأن الامر شريطة أن يقوم الشخص بدفع غرامة لا تقل عن ضعف الحد الادنى للغرامة المحددة لهذه الجريمة، ولا تزيد عن ضعف الحد الأعلى لها، ويؤدي ذلك الى انقضاء الدعوى الجزائية بحق الشخص المرتكب للجريمة [٤٧] .

وفي قانون النفط والغاز العُماني النافذ كذلك نص على التصالح عن الجريمة المرتكبة إذا ما قام المخالف للقانون بدفع غرامة مالية تعادل نصف قيمة الحد الأعلى للغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، وكذلك قام المخالف بإزالة المخالفة على نفقتهُ الخاصة، وفي أي حالة كانت عليها الدعوى الجزائية شريطة ألا يكون قد صدر فيها حكم، ويعد ذلك انقضاء للدعوى الجزائية بحق الشخص المخالف، ودون الاخلال بحق الوزارة بتوقيع الجزاءات الإدارية بحقه والمقررة في القانون ذاته [٤٨] .

وفي دولة الكويت فان قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية النافذ منح سلطة التحقيق الى محققي وزارة الداخلية بالإضافة الى الادعاء العام للقيام بمُهمة التحقيق الابتدائي ولا سيما في جرائم الجنح وفي جرائم الجنايات التي يتم ندبهم اليها من قبل الادعاء العام، مع العلم أن المشرع الكويتي لم يفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وانما جمع ذلك لدى سلطة واحدة متمثلة بالادعاء العام [٤٩] . وفي قانون هيئة تشجيع الاستثمار المباشر الكويتي النافذ لم يتضمن أي أحكام تخص موضوع التحقيق الابتدائي للجرائم الواقعة على الاستثمار الأجنبي وبالرجوع الى احكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فقد نص على أن (محاضر التحري التي يحررها رجال الشرطة يجب عرضها على النيابة العامة أو محققي الشرطة بحسب الأحوال للتصرف فيها ومباشرتها وعلى هؤلاء التأكد من استيفائها، ولا يكون لهذه المحاضر حجية للإثبات أمام القضاء) [٥٠] . فقد يرى المحقق أو الادعاء العام إن الأدلة التي تم جمعها في مرحلة التحري وجمع الأدلة تؤيد وقوع الفعل الجرمي، وهي كافية لغرض السير في رفع الدعوى الجزائية أمام الجهات المختصة، ومن ثم يتم فيها توجيه التهمة الى المتهم لغرض المباشرة بمحاكمته عن الجريمة التي قام بارتكابها [٥١] . ولكن المشرع الكويتي في قانون انشاء هيئة سوق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية النافذ، نص على إنشاء إدعاء عام مختص بسوق المال

وأطلق عليها مُسمى (نيابة سوق المال) تتولى مهمة التحقيق الابتدائي والتصرف فيه بالجرائم الواقعة على المستثمرين في سوق الأوراق المالية الكويتي (بورصة الكويت) [٥٢] .

وفي فرنسا فأن قُضاة التحقيق هم الجهة المهيمنة على عملية التحقيق الابتدائي في القانون الفرنسي، لكون المشرع قد فصل بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام في الدعوى الجزائية، فمنح الأولى لقضاة التحقيق، وأعطى الثانية الى الادعاء العام، ولقضاة التحقيق السلطات الكاملة في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المناسبة لغرض إكماله بالشكل المطلوب، علماً إن تعيين قضاة التحقيق يكون بقرار جمهوري وبناءً على مقترح من قبل مجلس القضاء الأعلى في فرنسا [٥٣] . وقد ألزم المشرع بضرورة أن يكون هنالك إجراء تحقيق في كُل من الجنايات والجنح المهمة واستثنائياً في المخالفات البسيطة، وذلك لأهمية جرائم الجنايات والجنح وبساطة في جرائم المخالفات والتي في العادة لا يكون فيها ضرر أو ان يكون الضرر بسيطاً [٥٤] .

ونظراً لتمتع الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي بالخصوصية في السير في إجراءات التحقيق الابتدائي بوصفه أول خطوة في طريق إقامة الدعوى الجزائية، فأن رفع الدعوى فيه يحتاج الى الملائمة الإدارية من الجهة والمُتمثل بالطلب من الجهة المُختصة التي أناط بها القانون تقديم هذا الطلب الى الادعاء العام، وهذا ما فعله المشرع الفرنسي من إشتراط أخذ رأي جهة معينة قبل رفع الدعوى والمتمثلة في القانون النقدي والمالي في حالة كون الأدلة متوافرة، فيجب أخذ موافقة مجلس الهيئة العامة لسوق رأس المال والذي له السلطة في إحالة تقارير الرقابة والشفافية الى الادعاء العام لغرض المباشرة باتخاذ الإجراءات المطلوبة عند اكتشاف وقوع جريمة الاستثمار [٥٥] . علماً إن المشرع الفرنسي قد أقر نظام التسوية الجنائية المرقم (٩٩ – ٥١٥) لسنة ١٩٩٩ من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجنائية، فخول الإدعاء العام (نائب الجمهورية) إن يوافق على أن يتخذ تدبيراً بحقه أو أن يدفع الجاني مبلغ معين من المال، لتعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه، ويمنع الجاني من ارتكاب الجريمة مرة ثانية، والذي يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية بحق المتهم، وهذا ما يفضله المستثمرون الأجانب في جرائم الاستثمار، لكونهم يحبذون النظام القضائي الذي يسعى الى حل الأمور القضائية بكافة الوسائل الحديثة من أجل دخولهم بالاستثمارات الأجنبية من خلال حسم الدعاوى الجزائية التي تواجههم اثناء عملهم بأسرع الطرق مع ضمان كافة حقوق الدولة وكذلك حقوق المُجنى عليهم في هذه الجرائم [٥٦] . وكذلك أوجد المشرع الفرنسي طريقة أخرى لغرض انهاء الدعاوى الجزائية بين الطرفين والمتمثلة بالوساطة الجنائية، والتي يحاول فيها شخص من غير أطرافها استناداً الى اتفاق الأطراف كافة على وضع حد ونهاية للحالة التي حدثت بسبب ارتكاب الجريمة، ومن خلال حصول المجني عليه على تعويض عن الضرر الذي لحق به، علماً إن موضوع الوساطة الجنائية يقوم على عنصر الرضائية بين الخصوم وبناءاً على اقتراح الادعاء العام الفرنسي بهدف تخفيف الضغط في الدعاوى عن المحاكم ولا سيما في محاكم الجنح [٥٧] .

المطلب الثاني

الحماية الإجرائية في مرحلة المُحاكمة

بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية تبدأ المرحلة الثانية فيها والمتمثلة بالمحاكمة، لكون الجهة المختصة التي قامت بإجراء التحقيق الابتدائي وعلى اختلاف القوانين المنظمة له سواء كانت من قضاة التحقيق أو المحققين أو الادعاء العام، أو حتى في حالة تخويل ضباط الشرطة للقيام بها فأن القرار يكون، أما بإحالة المتهم على المحاكمة في المحكمة المختصة بذلك في حالة ثبوت ارتكابه لفعل مُجرم قانوناً، وأما أن يكون القرار بغلق التحقيق لعدم وقوع فعل يُعاقب عليه القانون، أو أن المتهم لم يرتكب هذا الفعل ولا دخل له فيه في حالة كون الفعل يشكل جريمة مُعاقب عليها [٥٨] . وفي العادة فان محاكم الجزاء العادية هي

المختصة في نظر كافة الدعاوى الجزائية، ولكن هذا لا يمنع المشرع في بعض الدول من إستحداث محاكم مختصة للنظر في جرائم معينة نظراً لخصوصية هذا النوع من الجرائم شريطة أن يكون القانون المُنظم لها صريحاً وواضحاً في تنظيم أحكامها وعملها وطريقة تشكيلها منعاً لأي إجتهادات في الموضوع [٥٩] . وفضلاً عن ذلك فان المُحاكمة في الجنح والمخالفات تختلف عن المُحاكمة في جرائم الجنايات، وكذلك هنالك اختلاف في المُحاكمة عند حضور المتهم وقيامه بالدفاع عن نفسه، عنها في المُحاكمة الغيابية التي لم يحضر فيها المتهم أي جلسة من جلساتها والتي في الغالب ما يتم إعادتها عند حضوره [٦٠] . وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين نبحث في الفرع الأول المحاكمة أمام محاكم الجزاء العادية، ونبحث في الفرع الثاني المحاكمة أمام محاكم الجزاء الاقتصادية .

الفرع الأول

المُحاكمة أمام المحاكم الاعتيادية

يُقصد بالمحاكم الجزائية الاعتيادية (تلك التي لها الاختصاص العام في القضايا الجزائية كافة)، أي أنها تُمنح صلاحية النظر في كافة الدعاوى الجزائية إلا التي تم استثناءها بنص قانوني خاص من قبل المشرع [٦١] . وفي العراق لم تتضمن القوانين العراقية ذات الصلة بموضوع الاستثمار في المجال النفطي أية إشارة على إنشاء محاكم متخصصة للنظر في الجرائم الواقعة على الاستثمار أو المستثمرين الأجانب، ولذلك فانه يتم بشأن الموضوع الرجوع الى الاحكام التي تم تنظيمها في كل من قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية النافذين، واللذان ينظمان في طياتهما النصوص العقابية والإجرائية التي يتم إتباعها لغرض إحالة الشخص على المحكمة وفرض الجزاء المناسب بحقه عن الفعل المرتكب من قبله، ولذلك وبعد انتهاء مرحلة التحقيق الابتدائي والانتقال الى المرحلة اللاحقة والمتمثلة بإحالة المتهم على المحكمة المختصة، لغرض اجراء المحاكمة له عن التهمة المنسوب ارتكابها ، والتي أما أن يتم احالته فيها على محكمة الجنايات أو على محكمة الجنح، وبحسب مقدار العقوبة التي سيتم انزالها بحق المتهم [٦٢] .

ولا بُد من الإشارة الى إن تشكيل المحاكم وانواعها و كذلك تنظيم كُل ما يتعلق بشؤونها وأماكن انعقادها في العراق يتم ذلك استناداً الى احكام قانون التنظيم القضائي النافذ، وكذلك كل ما يتعلق بحقوق وواجبات القضاة المختلفة فقد تم تنظيمها في القانون المذكور [٦٣] . وفي هذا السياق تنظر محاكم الجنح في المحافظات كافة ولا سيما في المحافظات النفطية منها في الجرائم الواقعة على المواقع والمستثمرين الأجانب، ومثال على ذلك فقد أصدرت محكمة جنح الكحلاء والتابعة الى محكمة استئناف ميسان الاتحادية قراراً بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر استناداً الى احكام المادة (٣٦٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ مع وقف التنفيذ، على المدانين (ع، هـ، م) و(ر، ج، م) و(خ، ج، ح) لقيامهم بتهديد العاملين في (شركة بتروجاينا الصينية) المستثمرة للعمل في حقل الحلفاية النفطي في محافظة ميسان [٦٤] . وكذلك قرار آخر لمحكمة جنح المشرح التابعة ايضاً الى محكمة استئناف ميسان الاتحادية قراراً بالحكم على المدان (ح، ك، م) بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر بموجب احكام المادة (٣٦٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ مع وقف التنفيذ لقيامه بالاعتداء على العاملين مع شركة (CNI23) الصينية العاملة في محافظة ميسان [٦٥] . وكذلك قرار لمحكمة جنح الخضر التابعة الى محكمة استئناف المُثنى الاتحادية والمتضمن الحكم على المدانين (ص، ص، ع) و (س، أ، ع) بالغرامة بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠) مئتان وخمسون الف دينار عراقي استناداً الى احكام المادة (٣٦٦) من قانون العقوبات العراقي، مع إعطاء الحق للمشتكي (شركة نفط ذي قار)، للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي أصابتها من جراء الفعل المرتكب

من قبل المُدانين في الجريمة ضد المستثمر الأجنبي للرقعة الاستكشافية العاشرة شركة (لوك أويل الروسية) الواقعة بين محافظتي ذي قار والمثنى والتي تعمل مع شركة نفط ذي قار لغرض استكشاف النفط في هذه المنطقة [٦٦] .

وأما على مستوى الجنايات فأن محاكم الجنايات تنظر في الدعاوى الجزائية المقدمة من الشركات النفطية أو المستثمرين الأجانب والشركات الأجنبية المستثمرة سواء كانت بصفتها الاصلية كمحكمة موضوع أو بصفتها التمييزية بعد الطعن بالقرارات الصادرة من قضاة التحقيق والتي تخص العمل في المواقع النفطية المختلفة، ونص على ذلك قرار محكمة جنايات ذي قار بصفتها التمييزية والمتضمن المصادقة على قرار محكمة جنح الرفاعي بعد الطعن بالقرار من قبل الممثل القانوني لشركة نفط ذي قار، والقاضي بغلق الدعوى مؤقتاً لمجهولية الفاعل استناداً الى احكام المادة (١٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل، عن الأفعال المرتكبة في حقل الغراف النفطي ولان قرار الغلق المؤقت لها لا يمنع من إعادة النظر في الدعوى الجزائية في حالة ما إذا استجدت من الأدلة تخص موضوع الدعوى ويوجب نظرها مرة أخرى [٦٧] .

وكذلك قرار محكمة جنايات ذي قار والمتضمن المصادقة على قرار قاضي تحقيق الرفاعي والذي ينص على رفض الشكوى وغلق الدعوى مؤقتاً استناداً الى احكام المادة (١٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، بدعوى إطلاق النار على المقاول الثانوي مع شركة (بتروناس الماليزية) العامل في حقل الغراف النفطي (شركة عطاء الثامر) [٦٨] .

ونعتقد إن على المشرع العراقي السعي الى تشريع قانون خاص يتناول العقوبات الاقتصادية عن الجرائم التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني ولا سيما بعد زيادة هذا النوع من الجرائم المرتكبة والتي لها التأثير المباشر على مصالح الدولة والمواطنين، وعلى أن يتضمن في مواده إنشاء محاكم اقتصادية مع طريقة عملها وتشكيلها والإجراءات التي تتخذها بحق المتهمين المعروضة قضاياهم امام هذه المحاكم، ولا سيما في مجال الاستثمار في القطاع النفطي نظراً لدخول العديد من الشركات النفطية الأجنبية المستثمرة في العراق، مع كوادرها الأجنبية الذين يبلغ عددهم بألاف العاملين من بلدان مختلفة، كما إن انشاء هذا النوع من المحاكم يؤدي الى السرعة والدقة في العمل من خلال التخصص في حسم الدعاوى الجزائية لديها، شريطة أن يتم تدريب القُضاة والمحققين وأعضاء الضبط القضائي من العاملين في هذا السلك داخل وخارج العراق على هذا النوع من القضايا، والتي تمتاز بالعديد من المميزات الفنية والمالية التي يصعب كشفها من دون إجراء التدريب والحصول على الخبرة لكونها جرائم مختلفة عن غيرها من الجرائم الأخرى المرتكبة .

وفي مصر فأن المشرع استحدث بموجب قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المعدل النافذ، محاكم اقتصادية متخصصة للنظر في العديد من الجرائم الاقتصادية وفي مقدمتها الجرائم الاستثمارية بمختلف أنواعها، وسيتم تناول الموضوع في الفرع القادم بشيء من التفصيل [٦٩] .

وفي سلطنة عُمان ولعدم وجود قانون خاص لإنشاء محاكم اقتصادية تنظر في القضايا التي يتم وقوعها والتي تخص الاستثمار الأجنبي في السلطنة، فأن قانون الاستثمار لرأس المال الأجنبي النافذ، قد حددها بقوله (تختص المحاكم العُمانية بنظر أي نزاع ينشأ بين المشروع الاستثماري والغير، وتكون لقضايا المشروعات الاستثمارية صفة الاستعجال عند نظرها أمام هذه المحاكم) [٧٠] .

وبالرجوع الى احكام كل من قانون الجزاء العماني، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية، وقانون السلطة القضائية العُماني النافذ، فان المحاكم في عُمان تنقسم الى محاكم ذات ولاية عامة وأخرى ذات ولاية خاصة، وبدورها يكون تقسيمها الى محاكم أول درجة كمحكمة جنح وتشكل من قاضي واحد، وتنظر في جرائم الجنح والمخالفات وتوجد في مقر كل محكمة ابتدائية، ومحكمة ثاني درجة

والمسماة محكمة الجنح المستأنفة وتُشكل من ثلاث قضاة ويكون موقعها في كُل محكمة استئناف، كما يوجد كذلك محاكم الجنايات والتي تُشكل من ثلاث قضاة وتوجد كذلك في محكمة الاستئناف، وتُعد محكمة ذات درجة واحدة لكون أن التقاضي في سلطنة عُمان على درجتين، واما في قمة الهرم القضائي فتوجد المحكمة العليا (كمحكمة التمييز في العراق ومحكمة النقض في مصر) وهي محكمة واحدة تقع في العاصمة العُمانية مسقط، وبالإمكان أن تعقد أي من الدوائر التابعة لها جلساتها في غير مقرها الدائم بعد استحصال موافقة وزير العدل بشأن الموضوع [٧١] .

وتتألف المحكمة العليا من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والقُضاة، وتتكون من دوائر مختصة للفصل في الطعون التي ترفع لها، وتكون رئاسة المحكمة من قبل الرئيس أو أحد نوابه أو أقدم القضاة فيها، وتصدر الاحكام فيها من قبل خمسة من الأعضاء[٧٢] .

وأما في دولة الكويت فان قانون تشجيع هيئة تشجيع الاستثمار المباشر النافذ قد نص في احكامه بأن المحاكم الكويتية وحدها هي التي يكون لها الاختصاص في نظر أي نزاع يكون في المشاريع الاستثمارية مع الغير وأياً كان هذا الغير سواء كان شخصاً كويتياً أم غير كويتي وكذلك سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً [٧٣] . وبالنظر في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي النافذ والذي نص على أنه (تتولى المحاكم الجزائية محاكمة المتهمين بارتكاب الجنايات والجنح، في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون، وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها فيه) [٧٤] . علماً إن المحاكم الجزائية في دولة الكويت تُقسم الى محاكم الدرجة الأولى وتظم كل من محكمة الجنح المشكلة من قاضي واحد، ومحكمة الجنايات المُشكلة من ثلاث قُضاة، ومحاكم الدرجة الثانية أو ما تُسمى بالمحاكم الاستئنافية ويدخل فيها محكمة الجنح المستأنفة التي تنظر في دعاوى الجنح التي أجاز القانون الطعن فيها، ومحكمة الاستئناف العليا والتي تنظر في الطعن بالدعاوى الجزائية المطعون فيها من محكمة الجنايات، بالإضافة كذلك وجود لمحكمة التمييز الكويتية والتي تنظر في الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا، وهذه المحاكم المختلفة التي تنظر في كافة الجرائم المرتكبة على المستثمرين الأجانب أو الأموال العائدة لهم في حالة ارتكابها ضدهم وحسب الاختصاص الخاص بكل محكمة منها [٧٥] . ولا توجد في قانون الجزاء الكويتي النافذ جريمة المخالفة، وانما القانون أعتمد في هذا الموضوع التقسيم الثنائي للجرائم، إذ توجد فيه جريمة الجناية (وهي الجريمة المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات)، والجنحة (وهي الجريمة المعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات و الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين) [٧٦] .

ولذلك فان كافة الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي التي تقع على المواقع النفطية في الكويت فانها تُنظر من قبل محاكم الجزاء الاعتيادية المنصوص عليها في كُل من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، وكذلك قانون تنظيم القضاء الكويتي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩. النافذ، باستثناء الجرائم الماسة بالاستثمار المرتكبة في سوق الأوراق المالية الكويتي إذ نص المشرع في قانون إنشاء هيئة سوق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي النافذ، على إنشاء محاكم جزائية مختصة بالنظر في هذا النوع من الجرائم، وأطلق عليها مُسمى (محكمة أسواق المال)، يتم تحديد مقرها بقرار من وزير العدل وبموافقة المجلس الأعلى للقضاء، ويوجد فيها دائرة الجنايات المُتكونة من ثلاثة قُضاة على أن يكون أحدهم بدرجة مستشار على الأقل، ودائرة الجنح والمُشكلة من قاضي واحد من قُضاة الدرجة الأولى على الأقل [٧٧].

وفي فرنسا فان المُشرع وعندما كانت الجرائم الاقتصادية قليلة لم ينص على نظرها طبقاً للقواعد العامة في اختصاص المحاكم الجزائية العادية، لكون المحاكم في العادة تأخذ بنظام الصلح لإنهاء الدعوى الجزائية في الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية ومنها

الجرائم الضريبية والكمركية وجرائم النقد والمال، ولكن ازدياد هذا النوع من الجرائم وبسبب التساهل من قبل المحاكم مع من ارتكبها، أجاز للسلطات الإدارية توقيع جزاءات جنائية استناداً الى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٤٢ [٧٨]. فقد إحالة الجرائم المرتكبة على المستثمرين على محاكم أو لجان متخصصة لها صلاحيات قضائية، أستحدثها لهذا الغرض تتولى النظر في الجرائم الاقتصادية بصفة عامة ومنها الجرائم الاستثمارية بصفة خاصة، وقد أنشئ لذلك كل من اللجنة المصرفية (La commission Bancaire)، والأخرى هي المحاكم المختصة بنظر طوائف معينة من الجرائم (Les Tribunaux Specialises) وهذا ما سيتم بحثه في الفرع القادم عند تناول موضوع المحاكمة أمام المحاكم الاقتصادية [٧٩] . وفي هذا السياق فأن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي النافذ قد حدد المحاكم الاعتيادية التي تنظر في كافة الجرائم، وتأتي في مقدمتها محاكم الشرطة التي تنظر جرائم المخالفات التي تكون عقوبتها الغرامة فقط، وليس هنالك حق الطعن عند إدانة الشخص في معظم المخالفات، والمحكمة الثانية هي محكمة الجنح التي يتم النظر فيها الى جرائم الجنح فتقسم الى قسمين الأول الجنح المُشددة ويتم نظرها من ثلاث قُضاة، أما الجنح الأقل جسامة فتُشكل المحكمة فيها من قاضي واحد، والمحكمة الثالثة هي محكمة الجنايات وتتم فيها محاكمة المتهمين الأكثر خطورة والتي تصل فيها العقوبات الى السجن مدى الحياة، مع أنها الوحيدة فقط التي يُستخدم فيها هيئة محلفين، مع إعطاء القانون الحق فيه لتشكيل محاكم جزائية مختصة لنظر في جرائم محددة كما في الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي [٨٠] .

الفرع الثاني

المُحاكمة أمام المحاكم الاقتصادية

تُعرف المحاكم الاقتصادية بأنها (مجموعة المحاكم أو الدوائر القضائية المتخصصة في نظر دعاوى بعينها وهي دعاوى المنازعات الاقتصادية)، ويحاول المُشرع في الغالب من وراء استحداث أي تنظيم قضائي لأول مرة الى فرض سلطة الدولة من أجل توفير الحماية القضائية لجميع الافراد في المجتمع لغرض تحقيق العدالة الكاملة لهم، وكذلك الى توافر السرعة والفعالية بما ينشئهُ من القواعد الجنائية سواء كانت موضوعية أو إجرائية، كي تمتاز هذه الإجراءات باليسر والبساطة والمرونة والعدالة، فأن كان هذا الاستحداث حقق هذه الأهداف المطلوبة منه كان النجاح والديمومة في أداء عمله [٨١] .

ولكي يتم إحالة الفعل على المحكمة الاقتصادية فأنه يجب أن يكون من الجرائم الاقتصادية التي جرمها القانون لكونها ذات تأثير على اقتصاد البلد مما يؤدي به الى الانهيار، ويؤثر بشكل سلبي على افراد المجتمع، وقد أدى انتشار الجرائم الاقتصادية بشكل واسع الى ضرورة تشكيل محاكم اقتصادية تتولى مهمة البت في هذا النوع من الجرائم ولا سيما منها الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي [٨٢] . علماً إن الجرائم الاقتصادية باتت تشكل مكاناً مهماً في القوانين العقابية الحديثة، لا بل إن بعض الدول قامت بتشريع قوانين تختص بالعقوبات الاقتصادية، ولكن كُل دولة تختلف فيها القوانين تبعاً للنظام الاقتصادي والاجتماعي السائد فيها، فالمصلحة تتسع وتضيق بحسب القاعدة العامة والخاصة بحماية الأموال العامة بوصفها الأساس في توفير الحماية الجزائية، ولكن هذا لا يهمل توفير الحماية للأفراد من أن يتعرضوا الى الاعتداء سواء كان على شخصهم أو أموالهم [٨٣] .

وهنالك بعض الأسباب التي تعطي المستثمرين الأجانب الحافز لغرض إتخاذ خطوة الدخول في الاستثمار في دولة معينة، أو قيامهم بنقل رؤوس الأموال العائدة لهم من بلد الى بلد آخر لاستثمارها فيه، وهذه الأسباب مختلفة فهنالك من الأسباب الاقتصادية وبعضها مالية وأخرى سياسية، ولكن ما يُمثله الاستقرار القانوني والقضائي ركن أساس في حجم دخول الاستثمار الأجنبي في الدولة [٨٤] . لكي يتم إحالة الدعوى الجزائية على المحاكم الجزائية الاقتصادية فأنها يجب أن تكون هنالك جريمة من الجرائم

الاقتصادية التي حددها القانون، ولا سيما من الجرائم التجارية أو الماسة بالاستثمار الأجنبي لغرض نظر الدعوى الجزائية من قبل المحكمة، وهي انشئها المُشرع من أجل مواكبة الإصلاح الاقتصادي للدولة، وتحرير التجارة ودعم الاستثمار الأجنبي فيها للوصول الى مستوى عالٍ من التطور الاقتصادي في البلد، كما إن إستحداثها يؤدي الى إزالة المعوقات التي تعيق دخول الاستثمارات، وايضاً من أجل حسم الدعاوى الجزائية التي ينظرها القضاء الاقتصادي الجزائي [٨٥] . وكذلك فان زيادة عدد القضاة في المحاكم الجزائية الاعتيادية لا تتوافق مع الزيادة الهائلة للقضايا التي تعرض على هذه المحاكم وعدم قدرتها على حسمها بوقت قصير، وإن الزيادة الكبيرة في عدد القضاة يؤدي الى زيادة في الأعباء المالية للدولة، ولكن الحل هو التخصص من خلال انشاء المحاكم الاقتصادية التي تبت قراراتها على وجه السرعة، ولا يكلف البلد أموالاً طائلة لغرض تعيين قضاة جدد لممارسة هذا النوع من الدعاوى الجزائية وهي أمور من السهل على الدولة توفيرها من خلال اصدار قانون بذلك [٨٦] . وكما هو معلوم فأن ولوجود العديد من الجرائم الاقتصادية التي يزخر بها القانون العراقي سواء على مستوى قانون العقوبات العراقي النافذ والتي خصص لها المشرع الفصل الخامس من الباب الخامس من الكتاب الثاني للحديث عن الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة، أو غيره من القوانين إلا أن المشرع العراقي لم ينص على انشاء محاكم جزائية اقتصادية مُتخصصة تقوم بالنظر بهذا النوع من الجرائم والذي اخذ بالاتساع في بعض الدول ومنها العراق بعد اتساع النشاط الاقتصادي ولا سيما في مجال الاستثمار النفطي عند دخول الشركات النفطية الأجنبية اليه [٨٧] . علماً إن القضاء العراقي قد أستحدث محكمة بداءة مختصة بالأمور التجارية، تختص بالدعاوى التجارية التي يكون أحد أطرافها من غير العراقيين، وكذلك المنازعات المتعلقة بالعقود الاستثمارية وفق قانون الاستثمار العراقي النافذ، وكان الإستحداث على وفق كُل من نص المادة (٢٢) من قانون التنظيم القضائي النافذ، وكذلك المادة (٣/تاسعاً) من قانون مجلس القضاء الأعلى النافذ [٨٨] .

ونرى أنه من الضروري إن يقوم المشرع العراقي باستحداث محاكم جزائية اقتصادية للنظر في الدعاوى الجزائية الخاصة بالجرائم الماسة بالاستثمار في المواقع النفطية، ولاسيما في جرائم الجنايات والجنح بوصفها جرائم لها تأثير سلبي ومباشر على عمل القطاع النفطي في العراق، ومن ثم تؤدي الى تضرر الاقتصاد الوطني والمُعتمد بنسب كبيرة على الإيرادات المتحققة من هذا القطاع .

ولعل من المفيد أن نؤكد أن المحكمة الجزائية الاقتصادية يجب أن تتوافر لديها الخبرة الفنية والمالية المطلوبة التي تسهل لديها تقدير الاضرار المالية التي تُصيب الاقتصاد الوطني، وكذلك يجب المعرفة من قبلها بكافة الظروف والملابسات التي تُحيط بهذا النوع من الجرائم، سواء تعلق الموضوع بالتقاليد المحددة لكل مجال فيه أو بطبيعة ما تتعرض له من مخاطر تؤدي الى ارتكابها على مستوى البلد [٨٩] .

ففي مصر وفي محاولة من المُشرع لمواكبة الإصلاح الاقتصادي الذي قام به وقطع فيه مجالاً طويلاً لغرض توفير منظومة اقتصادية متكاملة وهادفة الى توفير القاعدة المناسبة للوصول الى تنمية اقتصادية في البلد من خلال التعديلات التي ادخلها المُشرع على القوانين ذات الصلة بتحسين الوضع الاقتصادي ومنها قوانين البنوك والضرائب والجمارك، ووصولاً الى تشريع قانون استثمار جديد والمتمثل بقانون الاستثمار المصري النافذ رقم ٧٢ لسنة ٢,١٧، ولان القضاء الاقتصادي المتخصص يعد أحد أفضل العوامل التي تؤدي الى التوسيع في مجال الاستثمار الأجنبي في داخل الدولة، ومن أجل حسم الدعاوى الجزائية بواسطة قضاة متخصصين لهذا المجال لما يبعثه من اطمئنان في هذا الموضوع [٠٩] . فقام بإصدار قانون انشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢. لسنة ٢..٨ النافذ والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢,١٩ فنص (مع عدم الاخلال بالاختصاصات المقررة للمحاكم الاقتصادية المنصوص

عليها في أي قانون آخر، تختص المحاكم الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية، دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الأتية / ٢.- قانون الاستثمار) [٩١] . ونظم كذلك أحكامها فنص على ان تُشكل في كُل دائرة اختصاص محكمة الاستئناف على أن تكون هذه المحكمة أما محكمة اقتصادية ابتدائية تنظر في قضايا الجنح التي لا تتجاوز المنازعات والدعاوى الجزائية فيها عشرة ملايين جنيه، وتستأنف الاحكام أمام المحكمة الاستئنافية إلا إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسمائة الف جنيه فأن القرار يكون نهائياً، أو محكمة اقتصادية استئنافية تنظر في قضايا الجنايات أو التي تقدر قيمتها بعشرة ملايين جنيه مصري أو التي غير مقدرة القيمة، كما أن القانون لم ينص على انشاء المحاكم الاقتصادية من قاضٍ واحدٍ، وقد أعتمد على موضوع تعدد القُضاة في المحكمة مهما كان مبلغ الدعوى، كما أن المرجع النهائي للبت في الأحكام الجزائية الصادرة من المحاكم الاقتصادية المختلفة يكون أمام محكمة النقض بوصفها صاحبة القرار النهائي في كُل الدعاوى التي تُعرض عليها من قبل كافة المحاكم [٩٢] .

وعلماً أن القانون كما حدد للمحكمة الاقتصادية النظر في الدعاوى الجزائية الناشئة عن الجرائم الاستثمارية المرتكبة سواء على المستثمرين أو من قبلهم، فقد حدد لها كذلك النظر في الدعاوى الأخرى ذات الطبيعة الاقتصادية ولو لم تكن ذات طبيعة جزائية فقط [٩٣] . ومن جهة أخرى فان كافة القواعد الواردة في قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ يتم تطبيقها على الدعاوى الجزائية عند نظرها من قبل المحاكم الاقتصادية عند عدم وجود نص يطبق عليها في قانون انشاء المحاكم الاقتصادية النافذ لكونه الشريعة العامة لجميع المحاكم فيما يتعلق بموضوع الإجراءات، سواء ما كان منها يخص علنية الجلسات أو سريتها، أو الإجراءات الخاصة بالحضور والغياب أمام المحكمة وغيرها من تلك الإجراءات التي نظمها القانون وحدد طرق تنفيذها مما يؤدي الى أن مخالفتها يعرض القائم بها الى المُساءلة بشأن الموضوع وكذلك بطلان الإجراءات المتخذة [٩٤] . وقد نص قانون المحكمة كذلك (تشكل في كل دائرة من الدوائر الاقتصادية الابتدائية من ثلاث من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية) [٩٥] . واما بشأن أعضاء المحكمة الاقتصادية الاستئنافية فنص على انه (تشكل كل دائرة من دوائر المحاكم الاستئنافية من ثلاث قُضاة من محاكم الاستئناف على أن يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف) [٩٦] . وأن مخالفة الاحكام الخاصة بتشكيلها يؤدي الى أن يكون حكمها باطلاً بطلاناً مُطلقاً لكون إن القواعد الخاصة بتشكيل المحاكم الاقتصادية تعد من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته [٩٧] . وتجدر الإشارة الى ان المشرع المصري قد أخرج جرائم المخالفات من أختصاص الدوائر الجنائية العائدة للمحاكم الاقتصادية، رغبة منه في عدم تجمع القضايا لدى هذه النوع من المحاكم، وكذلك لغرض عدم زيادة في العمل المُناط بقضاة هذه المحكمة، كما إن جرائم المخالفات لا تكون ذات خطورة كبيرة على الاستثمار وبالإمكان معالجتها من خلال القضاء الجزائي العادي وطبقاً لاختصاصاته العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية النافذ [٩٨] .

وننوه الى أن هنالك خلافاً فقهياً يذهب الاتجاه الأول فيه بالقول أن المحاكم الاقتصادية الجزائية تعد محاكم فرعية مصغرة تختص بالدعاوى الجزائية الاقتصادية منبثقة عن المحاكم العادية وجزء منها تنظر بالجرائم الاقتصادية ولا سيما في القطاع الاستثماري وفق موضوعها وأسبابها المحددة بموجب قانونها الخاص [٩٩] . في حين يذهب الاتجاه الآخر بالقول أن المحاكم الاقتصادية هي كيان قضائي له اختلافه عن كل من المحاكم العادية أو القضاء الإداري ولها قواعدها واختصاصاتها الموضوعية التي نظمها القانون الاقتصادي، وبين كذلك طرق الطعن الخاصة بها على نحو يؤكد طبيعتها الخاصة بانها كيان قضائي مستقل عن غيره من المحاكم الأخرى [١٠٠] .

وأما في سلطنة عُمان فلم يتضمن القانون العُماني أي نصوص لغرض انشاء محاكم اقتصادية سواء للمعاقبة على ارتكاب الجرائم الاستثمارية أو غيرها من الجرائم الأخرى وانما أكتفى بالنصوص التي نظمت التقاضي أمام المحاكم الجزاء الاعتيادية، وكذلك فعل المشرع في دولة الكويت فقد نص على اخضاع الجرائم الاستثمارية في المواقع النفطية الى القضاء الجزائي الاعتيادي، باستثناء الاستثمار في سوق الأوراق المالية الكويتي ولمختلف قطاعات التي يتم تداول الأسهم والسندات فيها، فقد أنشئ المشرع لها محكمة جزائية مختصة للنظر في الجرائم استناداً الى نص قانون انشاء هيئة سوق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي النافذ [١،١] .

وفي فرنسا فان المشرع بعد استحداثه كل من اللجنة المصرفية، وكذلك المحاكم المختصة بنظر طوائف معينة من الجرائم، فحدد اختصاص اللجنة المصرفية الفرنسية بنقطتين الأولى والمتمثل بدورها الاشرافي عند مخالفة المؤسسة المصرفية القواعد الخاصة بحسن أداء المهنة المصرفية، والثانية تصدر توصيات الى الجهة المصرفية لغرض تحسين الوضع المالي وأسلوب الإدارة فيها، كما أن لها في الأوضاع الجسيمة أن تنتدب أشخاصاً لإدارة هذه المؤسسة، أما فيما يتعلق بالمحاكم المتخصصة فنص عليها التعديل الصادر لقانون الإجراءات الجنائية في عام ١٩٧٥، كما أكد الموضوع في التعديل بالقانون رقم (١٥٩٨) لسنة ٢٠٠٧ ، بإضافة المواد (٧,٤، و٧,٥، و٢/٧,٦) للقانون، والمتضمنة انشاء في دائرة كل محكمة استئنافية دائرة أو أكثر من درجة محاكم الجنح المستأنفة تختص بنظر الدعاوى الجزائية عن الجرائم الاقتصادية والمالية ولا سيما في المجال الاستثماري [١،٢] . وكذلك اشترط المشرع الفرنسي معياراً جديداً لكي يتم نظر الدعوى الجزائية من قبل المحاكم الجزائية الاقتصادية وغير معتمد في ذلك على طبيعة الجريمة فيها، إذ اشترط كذلك أن يكون هنالك قدر من التعقيد في الجريمة الاقتصادية لكي يتم نظر الدعوى الجزائية من قبلها ولم يكتفِ بأن تكون الجريمة فقط من الجرائم الاقتصادية التي حددها القانون لغرض خضوعها للمحاكم [١،٣] .

وفي هذا السياق فقد إلزم القانون أن يتضمن التشكيل القضائي للمحاكم الاقتصادية في فرنسا معاونين قضائيين متخصصين في الشؤون الاقتصادية والمالية والقانونية ويكونوا من حملة شهادة الديبلومات المُتعمقة في هذا النوع من الجرائم، وعلى أن تكون لهم خدمة وخبرة في مجال عملهم لا تقل عن أربعة سنوات، علماً أن انشاء المحاكم الاقتصادية للنظر في الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي ليس الزامياً وانما الموضوع متروك لتقدير الإدعاء العام بإن الجريمة من الجرائم الاقتصادية التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجنائية النافذ [١،٤] .

وكذلك فقد منح المشرع الفرنسي بعض الجهات شبه القضائية سُلطة البت في بعض الجرائم الاقتصادية فاستحدث لجنة للعقوبات تابعة لهيئة الأسواق المالية الفرنسية للمحاكمة على الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في سوق الأوراق المالية، علماً أن اللجنة تتكون من اثني عشرة عضواً وكما يأتي (مستشاران من محكمة النقض معينان من قبل رئيس محكمة النقض. ٢- مستشاران من مجلس الدولة معينان من قبل رئيس مجلس الدولة . ٣- ستة أعضاء يعينهم وزير الاقتصاد ممن تتوافر فيهم الخبرة الفنية والمهارة القانونية في شؤون الادخار وتنمية الاستثمار في الأدوات المالية المختلفة، وذلك بعد استطلاع رأي الجهات التي تمثل الشركات الصناعية والتجارية المصدرة للأوراق المالية، وكذلك مقدمي خدمات الاستثمار لشركات سوق الأوراق المالية وباقي المستثمرين. ٤- عضوان يمثلان أصحاب الشركات والهيئات التي تقدم خدمات إدارة وتنظيم الاستثمار . ويقوم وزير الاقتصاد بتعيينهم بعد التشاور مع النقابات والجهات التي يمثلونها)، كما أن هنالك عضو احتياط يختاره وزير الاقتصاد الفرنسي في اللجنة القضائية ولكن لا يملك هذا العضو حق التصويت فيها، علماً بأن الجمعية العامة لمحكمة النقض الفرنسية أيدت وصف اللجنة القضائية التابعة لهيئة الأوراق المالية الفرنسية كجهة قضائية لها الحق في حسم القضايا التي يتم نظرها من قبل هذه اللجنة، ولكونها جهة قضائية

تقوم بالدورين الوقائي والجزائي في الدعاوى ذات الاختصاص بموضوعها الذي حدده لها القانون الخاص بها [١،٥] . وفي السياق ذاته فقد نصت المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان المنعقدة في ظل اتفاقية إنشاء دول الاتحاد الأوروبي، على أن تلتزم لجنة العقوبات الفرنسية بتطبيق القواعد الخاصة بالمُحاكمة العادلة عند فرضها الجزاءات الجزائية على مرتكبي الجرائم الاقتصادية ولا سيما في مجال الاستثمارات الأجنبية من أجل توفير الضمانات الكافية عند إصدارها للقرارات بحقهم على انه (لكل شخص الحق في أن يتم الفصل في قضيته بإنصاف وعلانية وخلال مدة معقولة بواسطة محكمة مستقلة ومحايدة ينشئها القانون، وتختص بالمنازعات الخاصة بالحقوق والالتزامات المدنية، أو أي اتهام يوجه اليه في موضوع جنائي) [١،٦] .

الخاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الإجرائية للجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية توصل هذا البحث الى جملة من النتائج والمقترحات والتي نورد أهمها:

أولا // الاستنتاجات

١-عدم وجود أعضاء ضبط قضائي في العراق مختصين للبحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية وانما يتم ذلك من خلال القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢-عدم وجود جهات قضائية من قضاة ومحققين للقيام بمهمة التحقيق الابتدائي عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية في العراق

٣-تنظر المحاكم الجزائية الاعتيادية في الجرائم الواقعة على الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية في العراق وعدم وجود محاكم مختصة للنظر بهذا النوع من الجرائم .

٤-أنشئت الدول المقارنة محاكم اقتصادية للنظر في الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي ولكافة القطاعات الاستثمارية لغرض تسهيل إجراءات التقاضي امام المحاكم .

ثانيا // المقترحات

١-نقترح على المشرع العراقي ضرورة تحديد موظفين في وزارة النفط والشركات النفطية التابعة لها للقيام بمهمة التحري وجمع الأدلة عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية .

٢-نقترح على المشرع وجود محققين قضائيين لغرض ممارسة التحقيق الابتدائي في الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية .

٣-نقترح على المشرع ضرورة انشاء محاكم اقتصادية جزائية للنظر في الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية لغرض تسهيل وسرعة انجاز الدعاوى المنظورة أمام المحاكم المختصة .

٤- نقترح على المشرع العراقي لغرض عد الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية من الجرائم المخلة بالشرف .

الهوامش:

(١) – Marvin Zalman, J D, Essentials. of Criminal Procedure, Pearson Prentice Hall, 2..6, P 85 .

(٢) – د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، العراق، بغداد، الطبعة الاولى، ٢,١٦، ص١٩١ .

(٣) – د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، العراق، بغداد، ٢,١٧، ص٨٧ وما بعدها .

(٤) – Walter P. Signorelli ,Criminal Law, Procedure, and Evidence,CRC Press,2.11, P 276 .

(٥) – د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، مكتب تبايي، الطبعة الأولى، العراق، أربيل، ص ٨١ .

(٦) – أنظر استاذنا الدكتور ناصر كريمش خضر الجوراني، التحري عن جرائم الفساد دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والعراقي، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث القانونية في كلية القانون جامعة ذي قار، العدد ١.، ٢,١٥، ص ٢٢٦ .

(٧) – انظر كل من احكام قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥ المعدل وقانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢..٦ المعدل وكذلك مشروع قانون النفط والغاز العراقي لعام ٢..٧ وقانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم ٦٤ لسنة ٢..٨ المعدل .

(٨) – أنظر المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل . والتي حددت (أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الاتي بيانهم في جهات اختصاصهم: ١- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون . ٢- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم . ٣- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها . ٤- رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها . ٥- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة والممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة) .

(٩) – سعد محمد عبد الكريم الابراهيمي، سلطات أعضاء الضبط القضائي في التحري وجمع الأدلة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد، ص ٤٧ .

(١٠) – د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق، ص ٢.. .

(١١) – أنظر المادة (٤/٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

(١٢) – د. سليم إبراهيم حربة والأستاذ عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، الجزء الأول، العراق، بغداد، ٢..٨، ص ٩٦ وما بعدها .

(١٣) – د. براء منذر كمال عبد اللطيف، المصدر السابق، ص ٩١ وما بعدها . ويعرف قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ الجريمة المشهودة في المادة (١/ب) بانها الجريمة التي شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو إذا تتبع المجني عليه مرتكبها أثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة

أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك) .

(١٤) – سعد محمد عبد الكريم الابراهيمي، المصدر السابق، ص ٤٧ .

(١٥) – د. أشرف توفيق شمس الدين، الجوانب الإجرائية لجرائم الاستثمار، بحث مقدم الى المؤتمر العربي للاستثمار والتنمية نحو بيئة جاذبة للاستثمار في كلية الحقوق جامعة المنصورة، بتاريخ ٧الى ٢,١٩/٤/٩ مصر، القاهرة، ص ١٧ وما بعدها .

(١٦) – د. محمد علي سويلم، الحماية الجنائية للاستثمار الجوانب الإجرائية لحماية الاستثمار، الجزء الأول، المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، ٢,١٨، ص ٣.. .

(١٧) – أنظر المادة (٩٣) من قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢,١٧ . والتي تنص (في غير حالة التلبس يكون طلب رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك الصار بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢..٥، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢,١٦، بعد أخذ رأي الوزير المختص إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة تابعاً لاحد المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون . ويتعين على الوزير المختص إبداء الرأي في هذا الشأن خلال سبعة أيام من تاريخ ورود كتاب استطلاع الرأي اليه، وإلا جاز رفع الدعوى طبقاً للقواعد المقررة في القوانين المشار اليها) .

(١٨) – د. أحمد عبد اللاه المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية دراسة مقارنة في ضوء قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢,١٧، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، ٢,١٩، ص ٦١٦ وما بعدها .

(١٩) – أنظر المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥. لسنة ١٩٥. المعدل . ثم عاد وحدد أعضاء الضبط القضائي الذين يقومون بعملية التحري وجمع الأدلة في المادة (٢٣/أ) وهم كُل (١- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها، ٢- ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون، ٣- رؤساء نقط الشرطة، ٤- العُمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء، ٥- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية، ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة الى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم. وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين أختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص) .

(٢٠) – د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة أكتوبر الهندسية، الطبعة الرابعة، مصر، القاهرة، ٢,١٥، ص٢٣٣ وما بعدها .

(٢١) – أنظر احكام قانون النفط والغاز العماني رقم ٨ لسنة ٢,١١ .

(٢٢) – أنظر المادة (١٢) من قانون الاستثمار لرأس المال الأجنبي العُماني رقم ٥. لسنة ٢,١٩ .

(٢٣) – أنظر المواد (٢٧ و٢٨ و٢٩) من قانون الإجراءات الجزائية العُماني رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٩ . ثم حدد أعضاء الضبط القضائي بموجب المادة ٣١ بقوله (مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم: ١-أعضاء الادعاء العام . ٢- ضباط الشرطة والرتب النظامية الأخرى بدءاً من رتبة شرطي . ٣- ضباط جهات الامن العام والرتب النظامية الأخرى بدءاً من رتبة جندي . ٤-

الولاة ونوابهم . ٥- كُل من تخوله القوانين هذه الصفة . ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة الضبطية القضائية بالنسبة الى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم) .

(٢٤) – أنظر قانون المحافظة على مصادر الثروة البترولية الكويتي رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣، والمادة (٣٣) من قانون هيئة تشجيع الاستثمار الكويتي رقم ١١٦ لسنة ٢,١٣ .

(٢٥) – أنظر المادة (٣٩ / أولاً) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦. المعدل .

(٢٦) – خليفة محمد مفرح المطيري، ضمانات حق الدفاع عن المتهم في القانونين الكويتي والأردني، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، عمان، ٢,١.، ص ٤٢ .

(٢٧) – عبد الله جاسم العبد الله ومحمدي عبد المجيد وهشام أحمد حلمي، المرشد في أصول التحقيق الجزائي، وزارة العدل معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، ٢,١٢، ص ٤٧ .

(٢٨) – د. فايز الظفيري، المعالم الأساسية للقضية العادلة في مرحلة الاستدلالات والتحقيق الابتدائي وفقاً لمفهوم القانون الكويتي، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، الطبعة الأولى، الكويت، ٢..١، ص٤٢ .

(٢٩) – د. أحمد عبد اللاه المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية في ضوء قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢,١٧، المصدر السابق، ص ٦٣٣ .

(٣٠) – د. يوسف عبد المنعم الأحول، قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، الإصدار الأول، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢,١٦، ص٤ وما بعدها .

(٣١) – د. راشد بن حمد بن حميد البلوشي، حقوق المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع العُماني، بحث منشور في مجلة الحقوق في كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢,١٣، ص ٢١ وما بعدها .

(٣٢) – د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق، ص٢٢٥ .

(٣٣) – د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٥٨٧ .

(٣٤) – د. سليم إبراهيم حربه والأستاذ عبد الأمير العكيلي، المصدر السابق، ص١١. .

(٣٥) – د. أشرف توفيق شمس الدين، الجوانب الإجرائية لجرائم الاستثمار، المصدر السابق، ص ١٧ وما بعدها .

(٣٦) – د. محمد سمير، الجرائم الاقتصادية في التشريعين المصري والاماراتي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢,١٥، ص١٦. وما بعدها .

(٣٧) – جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، العراق، بغداد، ٤..٢، ص٤٨ .

(٣٨) – د. علي حمزة عسل الخفاجي، التحقيق الابتدائي، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية في كلية التربية للعلوم الإنسانية في جامعة بابل، المجلد ١، العدد ٢٢، ٢,١٥، ص ٤١٦ .

(٣٩) – أنظر المواد من (٥١ الى ١٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العرقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٤٠) – د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق، ص ٢٢٥ وما بعدها .

(٤١) – د. أشرف توفيق شمس الدين، الجوانب الإجرائية في جرائم الاستثمار، المصدر السابق، ص ١٨ . فقد نصت المادة (٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥. لسنة ١٩٥. المعدل على انه (إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر الى ظروفها الخاصة جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب الى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق، ويجوز للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب، ويصدر هذا القرار إذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة ويكون قراره غير قابل للطعن. وتستمر النيابة العامة في التحقيق حتى يباشر القاضي المندوب في حالة صدور قرار بذلك) والمادة (٦٥) (لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار للتحقيق بجريمة معينة أو جرائم من نوع معين، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة، وفي هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته في العمل) .

(٤٢) – د. جلال ثروت ود. سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية الدعوى الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، ١٩٩٦، ص ٤٦١ .

(٤٣) – د. أحمد عبد اللاه المراغي، القواعد الجرائية في جرائم الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، الإسكندرية، ٢,١٥، ص٢,٥ .

(٤٤) – أنظر المواد (٤٦و ٩٣ و٩٤) من قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢,١٧ . وقد نصت المادة (٩٤) (... لا يجوز رفع الدعوى الجزائية أو اتخاذ أي اجراء من إجراءات التحقيق قبل المستثمر في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات إلا بعد أخذ رأي الوزير المختص على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٣ من هذا القانون بالقواعد ذاتها) .

(٤٥) – د. مزهر جعفر عبيد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية العُماني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الأردن، عمان، ٢,١٦، ص٤٩٧ .

(٤٦) – أحمد بن مسلم الكثيري، الحماية الجزائية للاستثمار في التشريع العُماني مقارنة بالتشريع الأردني، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، عمان، ٢,٢٢، ص ٩٩ .

(٤٧) – أنظر المادة (٣٦) من قانون الاستثمار لراس المال الأجنبي العُماني رقم ٥. لسنة ٢,١٩ .

(٤٨)– أنظر المادة (٥٢) من قانون النفط والغاز العُماني رقم ٨ لسنة ٢,١١ .

(٤٩) – د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت،١٩٧١، ص ٤٦ وما بعدها . فقد نصت المادة (٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على انه (تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات . ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام، وتثبت صفة المحقق أيضاً لضباط الشرطة الذين يعينهم النظام الداخلي

المنصوص عليه في المادة ٣٨ . ومع هذا فإن للنيابة العامة أن تحيل أية جناية على المحققين أو الضباط في دائرة الشرطة لتحقيقها كما أن لرئيس دائرة الشرطة والأمن العام أن يعهد للنيابة العامة بالتحقيق والتصرف في أية جنحة إذا رأى من ظروفها أو أهميتها ما يتطلب ذلك) والمادة (٣٨) تنص على (يباشر المحققون اختصاصاتهم في التحقيق الابتدائي المنصوص عليها في هذا الباب وفقاً للنظام الداخلي الذي يصدر به قرار من رئيس الشرطة والأمن العام) .

(٥٠) – أنظر المادة (٤٦) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

(٥١) – د. حسن صادق المرصفاوي، المصدر السابق، ص ٢٤٦ .

(٥٢) – انظر المادة (١١٤) من قانون انشاء هيئة سوق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ . .

(٥٣) – عبد الرزاق حسين كاظم العوادي، الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بابل، ٢٠٠٧، ص ١١٧ .

(٥٤) – انظر المادة (٨١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل .

(٥٥) – د. أحمد عبد اللاه المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية في ضوء قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، المصدر السابق، ص٧١٦ وما بعدها .

(٥٦) – د. أحمد عبد اللاه المراغي، القواعد الإجرائية في جرائم الإستثمار، المصدر السابق، ص٣٨٦ وما بعدها . علماً أن التدابير قد نصت عليها المادتين (٤١ -٢) و(٤١ – ٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل، والتي من الممكن أن تنفذ على المتهم واحدة منها أو أكثر ويبلغ عددها أربعة عشر تدبير من الممكن للنيابة العامة اقتراحها على الجاني لتنفيذها عليه .

(٥٧) – د. أحمد عبد اللاه المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية في ضوء قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، المصدر السابق، ص٨٥٧ .

(٥٨) – د. جميل عبد الباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية المحاكمة وطرق الطعن في الاحكام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢٠١٦، ص٢ .

(٥٩) – د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق، ص ٣٠٧ .

(٦٠) – د. رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الاحكام، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص٢٦ .

(٦١) – د. براء منذر كمال عبد اللطيف، المصدر السابق، ص ٢٢٦ .

(٦٢) – أنظر المادة (١٣٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٦٣) – أنظر قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦. لسنة ١٩٧٩ المعدل .

(٦٤) – قرار محكمة جنح الكحلاء التابعة الى محكمة استئناف ميسان الاتحادية بالدعوى المرقمة (٣١/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٥/١٢، قرار غير منشور .

(٦٥) – قرار محكمة جنح المشرح التابعة الى محكمة استئناف ميسان الاتحادية بالدعوى المرقمة (٥٧/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٤/١٠، قرار غير منشور .

(٦٦) – قرار محكمة جنح الخضر التابعة الى محكمة استئناف المثنى الاتحادية بالدعوى المرقمة (٢٣/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/١/١٧، قرار غير منشور .

(٦٧) – قرار محكمة جنايات ذي قار التابعة الى محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بالدعوى المرقمة (٩,٥/ث/٢,١٢) في ٢,١٢/٩/١٨، قرار غير منشور .

(٦٨) – قرار محكمة جنايات ذي قار التابعة الى محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بالدعوى المرقمة (٨,٧/ث/٢,١٣) في ٢,١٣/١٢/١٥، قرار غير منشور .

(٦٩) – أنظر المادة (٢/٤.) من قانون انشاء المحاكم الاقتصادية في مصر رقم ١٢. لسنة ٨..٢ والمعدل بموجب القانون ١٤٦ لسنة ٢,١٩ والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٣١) مكرر (و) في ٢,١٩/٨/٧ .

(٧٠) – أنظر المادة (١٧) من قانون الاستثمار لرأس المال الأجنبي العُماني رقم ٥. لسنة ٢,١٩ .

(٧١) – ظافر بن عبد الله الحارثي، تنظيم المحاكم الجزائية، مقال منشور على الشبكة الدولية في الموقع https://alsahwa.om/?p=1.8592 تاريخ الزيارة في ٢,٢٢/٥/٧ الساعة ٩,١٥ مساءاً .

(٧٢) – حمدان بن علي بن محمد المحفوظي، نظام القضاء الجزائي في سلطنة عُمان، المطابع الذهبية، الطبعة الأولى، عُمان، الخوير، ٤..٢، ص٢,١ .

(٧٣) – أنظر المادة (٢٦) من قانون هيئة تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت رقم ١١٦ لسنة ٢,١٣ .

(٧٤) – أنظر المادة (٢) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦. المعدل .

(٧٥) – خليفة محمد مفلح المطيري، المصدر السابق، ص ٨١ .

(٧٦) – أنظر المواد (٢ و٣ و٥) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦. المعدل .

(٧٧) – أنظر المادة (١,٨) من قانون انشاء هيئة سوق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية رقم ٧ لسنة ٢,١. .

(٧٨) – د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الاحكام العامة والإجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص٢٥. .

(٧٩) – د. أحمد عبد اللاه المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية، المصدر السابق، ص ٥٤٧ .

(٨٠) – كاثرين إيليوت، ترجمة، د. حمزة محمد أبو عيسى ود. محمد شبلي الشبلي العتوم، القانون الجزائي الفرنسي، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، ٢,٢.، ص٧٨ وما بعدها

(٨١) – د. محمد محمد المتولي الصعيدي، المحاكم الاقتصادية الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، ٢,١٥، ص١٧ .

(٨٢) – د. نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية – المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الإسكندرية، ٩..٢، ص١٧ .

(٨٣) – د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية، المصدر السابق، ص١٦ .

(٨٤) – د. أحمد عبد اللاه المراغي، المصلحة المحمية في جرائم الاستثمار، المصدر السابق، ص٩ .

(٨٥) – د. أيمن رمضان الزيني، المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القانون والاستثمار والمنعقد في جامعة طنطا بتاريخ (٢٩ –٣. ابريل /٢,١٥) ص ١ .

(٨٦) – د. محمد علي سويلم، القانون الجنائي للأعمال بين الاحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الإسكندرية، ٢,٢.، ص٨٨٢ .

(٨٧) – د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية، المصدر السابق، ص ٨١ .

(٨٨) – أنظر بيان مجلس القضاء الأعلى في العراق رقم ٧٤ لسنة ٢,٢. والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٦,٥ في ٢,٢/١١/٢٣. .

(٨٩) – د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، شركة الحر للطباعة الفنية، العراق، بغداد، ١٩٨٧، ص٧٧ .

(٩٠) – د. أحمد عبد اللاه المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية في ضوء قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢,١٧، المصدر السابق، ص٩,٧ .

(٩١) – أنظر المادة (٢/٤.) من قانون المحاكم الاقتصادية المصري رقم ١٢. لسنة ٨..٢ والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢,١٩ .

(٩٢) – د. محمد علي سويلم، الحماية الجنائية للبورصة بين الجوانب الإجرائية والاحكام الموضوعية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الإسكندرية، ٢,١٨، ص ٥٤٥ وما بعدها .

(٩٣) – د. أحمد السيد الصاوي، المحاكم الاقتصادية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية في كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، العدد الأول، السنة ٥١، ٢,١.، ص٤٤٣ وما بعدها .

(٩٤) – د. رمضان إبراهيم علام، المحاكم الاقتصادية طبقاً للقانون ١٢. لسنة ٨..٢، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر، الإسكندرية، ٢,١٣، ص ٣٧ .

(٩٥) – أنظر المادة (٢) من قانون انشاء المحاكم الاقتصادية المصري رقم ١٢. لسنة ٨..٢ .

(٩٦) – أنظر المادة (٣) من قانون انشاء المحاكم الاقتصادية المصري رقم ١٢. لسنة ٨..٢ .

(٩٧) – د. محمد علي سويلم، الحماية الجنائية للاستثمار الجوانب الإجرائية لحماية الاستثمار، المصدر السابق، ص٤١٤ .

(٩٨) – د. أحمد عبد اللاه المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية، المصدر السابق، ص٥٥٨ .

(٩٩) – د. أحمد حشيش، أصول المحاكم الاقتصادية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢,١.، ص٥٧ .

(١٠٠) – د. محمد محمد المتولي الصعيدي، المصدر السابق، ص ١٩ وما بعدها .

(١٠١) – أنظر المادة (١,٨) وما بعدها من قانون انشاء هيئة سوق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي رقم ٧ لسنة ٢,١. . والتي تنص على (تشكل بالمحكمة الكلية محكمة تسمى محكمة أسوق المال يصدر بتحديد مقرها قرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للقضاء، وتتألف هذه المحكمة مما يلي: ١-دوائر جزائية تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوى الجزائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتشكل دائرة الجنايات من ثلاثة قضاة أحدهم بدرجة مستشار على الأقل كما تشكل دائرة الجنح من قاضي من الدرجة الأولى على الأقل، وتتبع في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها أمام تلك الدوائر القواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون) .

(١،٢) – د. أحمد عبد اللاه المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية في ضوء قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢,١٧، المصدر السابق، ص٨٩٦ .

(١،٣) – د. محمد علي سويلم، الحماية الجنائية للبورصة بين الجوانب الإجرائية والاحكام الموضوعية، المصدر السابق، ص٥٣٧ وما بعدها .

(١،٤) – د. أحمد عبد اللاه المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية، المصدر السابق، ص٥٤٩ وما بعدها .

(١،٥) – أنظر المادة (٣) من القانون المرقم ٧,٦ في ٢..٣ الخاص بالأمن المالي الفرنسي . نقلاً عن د. محمد محمد المتولي الصعيدي، المصدر السابق، ص٧٦ وما بعدها .

(١،٦) – د. تامر محمد صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢,١٤، ص٤,٧ .

المصادر:

أولا // الكتب

١- د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، القاهرة، ١٩٨٦ .

٢- د. أحمد حشيش، أصول المحاكم الاقتصادية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢,١. ٣ – د. أحمد عبد اللاه المراغي، القواعد الجرائية في جرائم الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، الإسكندرية، ٢,١٥ .

٤- د. أحمد عبد اللاه المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية دراسة مقارنة في ضوء قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢,١٧، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، ٢,١٩ .

٥- د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة أكتوبر الهندسية، الطبعة الرابعة، مصر، القاهرة، ٢,١٥ .

٦- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، العراق، بغداد، ٢,١٧ .

٧- د. تامر محمد صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢,١٤ .

٨- د. جلال ثروت ود. سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية الدعوى الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، ١٩٩٦ .

٩- جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، العراق، بغداد، ٤..٢ .

١.- د. جميل عبد الباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية المحاكمة وطرق الطعن في الاحكام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢,١٦ .

١١- د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت،١٩٧١ .

١٢- د. رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الاحكام، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، ١٩٩٣ .

١٣- د. سليم إبراهيم حربة والأستاذ عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، الجزء الأول، العراق، بغداد، ٢..٨ .

١٤- عبد الله جاسم العبد الله ومحمدي عبد المجيد وهشام أحمد حلمي، المرشد في أصول التحقيق الجزائي، وزارة العدل معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، ٢,١٢ .

١٥- د. فايز الظفيري، المعالم الأساسية للقضية العادلة في مرحلة الاستدلالات والتحقيق الابتدائي وفقاً لمفهوم القانون الكويتي، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، الطبعة الأولى، الكويت، ٢..١ .

١٦- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، بغداد، ١٩٨٧ .

١٧- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، شركة الحر للطباعة الفنية، العراق، بغداد، ١٩٨٧

١٨- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، العراق، بغداد، الطبعة الاولى، ٢,١٦ .

١٩- كاثرين إيليوت، ترجمة، د. حمزة محمد أبو عيسى ود. محمد شبلي الشبلي العتوم، القانون الجزائي الفرنسي، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، ٢,٢.

٢. - د. محمد سمير، الجرائم الاقتصادية في التشريعين المصري والاماراتي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢,١٥ .

٢١- د. محمد محمد المتولي الصعيدي، المحاكم الاقتصادية الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، ٢,١٥ .

٢٢- د. محمد علي سويلم، الحماية الجنائية للاستثمار الجوانب الإجرائية لحماية الاستثمار، الجزء الأول، المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، ٢,١٨ ٢٣- د. محمد علي سويلم، القانون الجنائي للأعمال بين الاحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الإسكندرية، ٢,٢. .

٢٤- د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الاحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مصر، القاهرة، ١٩٧٩ .

٢٥- د. مزهر جعفر عبيد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية العُماني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الأردن، عمان، ٢,١٦ .

٢٦- د. نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية – المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الإسكندرية، ٢..٩ .

٢٧- د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، مكتب تبايي، الطبعة الأولى، العراق، أربيل، ٢,١٩ .

٢٨- د. يوسف عبد المنعم الأحول، قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، الإصدار الأول، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢,١٦ .

ثانياً // الأطاريح والرسائل العلمية

١- أحمد بن مسلم الكثيري، الحماية الجزائية للاستثمار في التشريع العُماني مقارنة بالتشريع الأردني، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، عمان، ٢,٢٢ .

٢- خليفة محمد مفرح المطيري، ضمانات حق الدفاع عن المتهم في القانونين الكويتي والأردني، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، عمان، ٢,١. .

٣- سعد محمد عبد الكريم الابراهيمي، سلطات أعضاء الضبط القضائي في التحري وجمع الأدلة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد،٢... .

٤- عبد الرزاق حسين كاظم العوادي، الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بابل، ٢..٧،

ثالثاً // البحوث المنشورة

١- د. أحمد السيد الصاوي، المحاكم الاقتصادية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية في كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، العدد الأول، السنة ٥١، ٢,١.،

٢- د. أشرف توفيق شمس الدين، الجوانب الإجرائية لجرائم الاستثمار، بحث مقدم الى المؤتمر العربي للاستثمار والتنمية نحو بيئة جاذبة للاستثمار في كلية الحقوق جامعة المنصورة، بتاريخ ٧الى ٢,١٩/٤/٩ مصر، القاهرة .

٣- د. أيمن رمضان الزيني، المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القانون والاستثمار والمنعقد في جامعة طنطا بتاريخ (٢٩ -٣. ابريل /٢,١٥)

٤- د. راشد بن حمد بن حميد البلوشي، حقوق المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع العُماني، بحث منشور في مجلة الحقوق في كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢,١٣

٥- د. علي حمزة عسل الخفاجي، التحقيق الابتدائي، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية في كلية التربية للعلوم الإنسانية في جامعة بابل، المجلد ١، العدد ٢٢، ٢,١٥،

٦- د. ناصر كريمش خضر الجوراني، التحري عن جرائم الفساد دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والعراقي، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث القانونية في كلية القانون جامعة ذي قار، العدد ١.، ٢,١٥ .

رابعاً // القوانين

١- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥. لسنة ١٩٥. المعدل .

٢- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل .

٣- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦. المعدل .

٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

٥- قانون المحافظة على مصادر الثروة البترولية الكويتي رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ .

٦- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦. لسنة ١٩٧٩ المعدل .

٧- قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥ المعدل .

٨- قانون الإجراءات الجزائية العُماني رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٩

٩- قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢..٦ المعدل .

١.- مشروع قانون النفط والغاز العراقي لعام ٢..٧ .

١١- قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم ٦٤ لسنة ٢..٨ المعدل .

١٢- قانون انشاء المحاكم الاقتصادية في مصر رقم ١٢. لسنة ٢..٨ .

١٣- قانون انشاء هيئة سوق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي رقم ٧ لسنة ٢,١. ١٤- قانون النفط والغاز العماني رقم ٨ لسنة ٢,١١ .

١٥- قانون هيئة تشجيع الاستثمار الكويتي رقم ١١٦ لسنة ٢,١٣

١٦ - قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢,١٧ .

١٧- قانون الاستثمار لرأس المال الأجنبي العُماني رقم ٥. لسنة ٢,١٩ .

١٨- بيان مجلس القضاء الأعلى في العراق رقم ٧٤ لسنة ٢,٢. والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٦,٥ في ٢,٢/١١/٢٣. .

خامسا // القرارات القضائية

١- قرار محكمة جنايات ذي قار التابعة الى محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بالدعوى المرقمة (٩,٥/ث/٢,١٢) في ٢,١٢/٩/١٨، قرار غير منشور .

٢- قرار محكمة جنايات ذي قار التابعة الى محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بالدعوى المرقمة (٨,٧/ث/٢,١٣) في ٢,١٣/١٢/١٥، قرار غير منشور .

٣- قرار محكمة جنح المشرح التابعة الى محكمة استئناف ميسان الاتحادية بالدعوى المرقمة (٢,١٩/ج/٥٧) في ٢,١٩/٤/.١، قرار غير منشور .

٤- قرار محكمة جنح الخضر التابعة الى محكمة استئناف المثنى الاتحادية بالدعوى المرقمة (٢,١٩/ج/٢٣) في ٢,١٩/١/١٧، قرار غير منشور .

٥ قرار محكمة جنح الكحلاء التابعة الى محكمة استئناف ميسان الاتحادية بالدعوى المرقمة (٢,٢/ج/٣١.) في ٢,٢/٥/١٢.، قرار غير منشور .

سادساً // المواقع الالكترونية

١- ظافر بن عبد الله الحارثي، تنظيم المحاكم الجزائية، مقال منشور على الشبكة الدولية في الموقع https://alsahwa.om/?p=1.8592 تاريخ الزيارة في ٢,٢٢/٥/٧ الساعة ٩,١٥ مساءاً